

حَلْسَةُ الْفَضْيَاكِ

قال شعاعي : ﴿ وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَيُرِيدُ الظَّرِيفَ يَتَسَبَّعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَغْلُبُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

تأليف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزَيِّ

طبع على نفقة
أوقاف صالح عبد العزيز الراجحي
غفر الله له ولوالديه ولذرته ولجميع المسلمين

دار الحكمة
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبد الله

حراسة الفضيلة - ط٦ - الرياض

١٤١ ص. × ٢٠ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣-٠

١- الاختلاط في الإسلام ٢- المرأة في الإسلام ٣- الحجاب والسمور

أ- العنوان

٢١/٠٠١٩

ديوي ٢١٩.١

رقم الایداع ٢١/٠٠١٩

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-١٣-٠

حُوقُّ الظَّبِيعِ مَخْفُوَّلَةٌ

الطبعة السادسة

٢٠٠٠ م- ١٤٤١

الصف والاخراج **جَارِيَةً لِلْعِنْدِي** للنشر والتوزيع

وَلِرَفِيقِهِ

المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الرِّيَاضُ - ص ٤٢٥٧ - البريد البريدي ١١٥٥١

ماfest ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٢٢٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد: فَتَحَدَّثُ بِنَعْمَةِ اللهِ - تَعَالَى -، وَإِدْخَالًا لِلصَّرُورَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ هَذَا الْكِتَابُ «حِرَاسَةُ الْفَضْيْلَةِ» لَقِيَ قَبْلًا حَسَنًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْغَيْرَةِ، فَتَنَافَسُ دُعَاءَ الْخَيْرِ فِي طَبَعِهِ وَنَشْرِهِ، حَتَّى يَبلغَ مَا طَبَعَ مِنْهُ نَحْوَ ٥٠٠٠٠ (خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ) نَسْخَةٍ خَلَالَ شَهْرَيْنِ، وَمَا زَالَ الْطَّلَبُ عَلَيْهِ مُسْتَمِرًا، فَرَأَيْتُ أَنْ أُضْفِي إِلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْفَهَارِسَ النَّظَرِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ وَهِيَ تِسْعَةً، وَتَصْحِيحَ مَا وَقَعَ مِنْ تَطْبِيعَاتٍ وَهِيَ نَادِرَةٌ جَدًّا، وَإِدْخَالَ نَقْلِيْنِ مَهْمِيْنِ عَنِ الْحَافِظِيْنِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (ص/٨٢-٨٤) وَابْنِ حَجْرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ص/٣٤) وَزَيَادَاتٍ أُخْرَى مَهْمِيَّةٍ.

وَأُشِيرُ هُنْتَانِ إِلَى أَنِّي نَقَلْتُ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعِ سَتَةٍ؛ لِإِعْطَاءِ صُورَةٍ عَنْ جَهَادِ عَالَمٍ بِقَلْمِهِ فِي مُواجِهَةِ الْمُطَالِبِ الْمُنْحَرِفَةِ بِاسْمِ: «تَحْرِيرُ الْمَرْأَةِ» خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ بِسُكُوتِهِ عَنْهَا مِنَ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، كَمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (ص/٩٦، ١٥٠).

كما أشير إلى أن هذه المطالب المنحرفة باسم: «تحرير المرأة» التي تُنقل من قطر إلى آخر منذ ما يزيد عن مئة عام بأقلام

سعة الفتنة، ما هي إلا مؤامرة من هؤلاء الكتاب لخلع الحجاب، فهي معركة وهمية باسم الدين، ومَرْقَأةً لمبدئهم الخليع: «تحرير المرأة» القائم على «فصل الدين عن الحياة» في شؤون الحياة كافة، وأن مواجهة العلماء لهم في مسألة الحجاب لا لأنها من باب الراجح والمرجوح كشأنهم مع العلماء المتجردين؟! إذ ليس هؤلاء الكتاب أهلاً لذلك في وِفَاقٍ ولا خلاف، ولكن من باب مواجهة العلماء المصلحين للمفسدين في الأرض، فصار الكلام معهم في مسألة: «فرض الحجاب بالجلباب - العباءة، والخمار» من أصول الدين؛ لمواجهة المستغربين المستعلنين بالمنكر دفعاً لشناعتهم وتشنيعهم، وصد غايتهم: «فصل الدين عن الحياة» بالإنكار. هذا ما لزم بيانه، والله ولـي الصالحين من عباده وإمامـه.

المؤلف/ بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٢١/٢/٢٢ الطائف

مقدمة الطبعة الأولى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

أما بعده: فهذه رسالة تُخْرِجُها للناس لِتُثْبِتِ نساء
المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغربين إلى
الرذيلة؛ إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم - المبنية
على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر، والعفاف،
والحياء، والغيرة - حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب،
بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض
الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتعيقها في حياة
المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ
مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها: «النظام العالمي الجديد»
في إطار: «نظريّة الخلط»^(١) بين الحق والباطل، والمعرفة
والمنكر، والصالح والطالع، والسنة والبدعة، والسنوي
والبدعي، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة
والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة
الأديان. و«نظريّة الخلط» هذه، أنكى مكيدة؛ لتذويب الدين
في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة

(١) وهي المسمى في عصرنا: «الغولمة؟» أو: «الشوملة» أو: «الكونية».

تُسَام، وقطيع مهزوز اعْتِقادُه، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبدل في إحساسه، لا يعرف معروفا ولا يُنكر منكرا، حتى ينقلب منهم من غلت عليه الشقاوة على عقبيه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج.

كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وتسريب الحب والبغض في الله، وإلجام الأقلام، وكف الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلباس: «الإرهاب» و«التطرف» و«الغلو» و«التشدد» و«الرجعية» إلى آخر ألقاب الذين كفروا للذين أسلموا، والذين استغربوا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبوا على أمرهم للذين استُضعفوا.

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدّها نفوذا في تمييع الأمة وإغراقها في شهواتها، وانحلال أخلاقها، سعي دعاة الفتنة، الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطماء في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم: «حقوق المرأة» و«حريتها» و«مساواتها بالرجل» وهكذا.. من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بعقل صغيرة، وأفكار مريضة، يتجلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي

المجتمعات المستقيمة؛ لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعرى، والخلاعة، والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَيْتَ لِكُمْ أَيْهَا الْإِبَاحِيُونَ». وقد تلطفوا في المكيدة، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُختَرَقُ الحجاب، ويُؤسَّسُ الاختلاط، بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس !!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد: «الأزياء» - الموضة - الفاضحة، الهاابطة، فإنها من لدن: «البغايا» اللائي خسرن أعراضهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متعددة، هي غاية في العُرُى والسفالة، وقد سُحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في السبق إلى شرائهما، ولو علموا مصدرها المتعفن؛ لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء.

ومن البدايات المحمرة: إلباس الأطفال الملابس العارية؛ لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة بما فيها من تشبه وعُرُى وتهتك.

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة

وتبرجها من كل جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وبنشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريع، وتَزَلَّلَ الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذاً، لابد من كلمة حق ترفع **الضئيم** عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدلين على الدين والأمة، وتعُلِّم التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياة والعفة والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج والسفور والاختلاط، وتفقد الحصرم في وجوه خونه الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة:

إِلَيْكَ عَنِي، إِلَيْكَ عَنِي فَلَمَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْكِ

وَلِيُبَيِّنَ اللَّهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ مَحَارِمِهِمْ
وَصُونِ نِسَانِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِحَمْلِ شَيْءٍ
مِنْهَا مَحْمَلٌ إِحْسَانٌ؛ لِمَا يُشَاهِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخَلَاعَةِ
وَالْمَجُونِ، وَالْسَّفُورِ، وَشَيْوَعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَةِ الْمَجَامِعِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَّتْ فِيهَا هَذِهِ الدُّعَائِيَّاتِ الْمُضَلَّةِ.

بل إن الصحافة تسفلت في **التَّقْيِيَّةِ**، فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هوادة مقدمات البغاء، مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضيعين: إنه يهوى معاكسة «بنات

ذوي النسب»، وهكذا.. من صيحات التَّشَرُّد النفسي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله امرؤ من أب أو ابن أو أخ أو زوج ونحوهم، ولأله الله أمر امرأة أن يتركها تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط، والحذر من تقديم أطعماً الدنيا وملاذ النفوس على ما هو خير وأبقى من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة.

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله، والقيادة لمحمد بن عبد الله عليه السلام، ولا يلتفتن إلى الهمم، دعاء الفواحش والأفون.

ومن كان صادق الإيمان قوي اليقين تحصن بالله، واستقام على شرعه.

والآن هذه رسالة تنير السبيل في:

أصول في الفضيلة وحراستها وتحذر المؤمنات على التزامها.

وفي كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة وتحذير المؤمنات من الوقوع فيها.

وبالفصل الأول يعلم قطعاً الرد على الثاني.

وفيما ذكر - إن شاء الله - مقنع وهداية، وعظة وكفاية، لمن نَوَّرَ الله بصيرته، وأراد هدايته وتثبيته، وكل امرئ

حسيب نفسه، فلينظر موضع صَدَرِه وورده، وقد أبلغت
وحسبي الله ونعم الوكيل.

هذا، وإن هذه الرسالة خلاصة انتَخَلْتها واستخلصتها من نحو
مئتي كتاب ورسالة ومقالة عن المرأة، عدا كتب التفسير،
والحديث، والفقه، ونحوها، ولم أرد إثقال هذه الرسالة بعزو
بعض العبارات والجمل إلى مواضعها، اكتفاء بهذه الإشارة. وإن
ما يُبَيِّنُ الله به قلوب المؤمنين والمؤمنات، إظهار جملة من
اللقتات لأسرار التنزيل في عدد من الآيات، وفي هذه الرسالة
طائفة مباركة منها، كما ستراه في مثاني الصفحات، وأسائل الله
- سبحانه - أن يُلْبِسَها حُلُلَ القبول، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف^(١)

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤٢٠ / ٤ / ١

(١) كنت أكتب على مؤلفاتي: «بِقَلْمِ...» من باب أنها أقل من الكلمة: «تألِيف...» واقتداء ببعض من يُشار إليه من أهل عصرنا، ثم تبين لي أن هذا الاستخدام مع تأخره، هو من صنيع الكتاب الغربيين، فهو محدث وافق، وعندهم أيضًا: «الاسم القلمي» لما نسميه: «الاسم المستعار».

الفصل الأول

في ذكر عشرة أصول للفضيلة

الأصل الأول: وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة.

الأصل الثاني: الحجاب العام.

الأصل الثالث: الحجاب الخاص.

الأصل الرابع: القرار في البيت.

الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً.

الأصل السادس: التبرج والسفور محرمان شرعاً.

الأصل السابع: لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ الزُّنْيَ حَرَمَ الأَسْبَابُ الْمُفْضِلَةُ
إليه.

الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة.

الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدائيات المضلة.

الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء
المؤمنين

الأصل الأول

وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية،
والشرعية، ثابتة قدرًا وشرعًا، وحشًا وعقلًا.

بيان ذلك: أن الله - سبحانه - خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: «ذكراً وأنثى» ﴿وَلَهُ خَلْقُ الْرِّجَالِ وَالْأَنْثَى﴾ [النجم / ٤٥]، يشتراكان في عمارة الكون كلّ فيما يخصه، ويشتراكان في عمارته بالعبودية لله - تعالى - بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل، وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنًّا وَلَا إِنْسَانًا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات / ٥٦]. وقال - سبحانه -: ﴿مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَّةً طَيِّبَةً﴾ [النحل / ٩٧].

وقال - عز شأنه -: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا﴾ [النساء / ١٢٤].

لكن لما قَدَرَ الله وَقَضَى، أَن الذِّكْرَ لَيْسَ كَالأنثى فِي صِفَةِ
الخِلْقَةِ وَالهِيَّةِ وَالتَّكْوينِ، فَفِي الذِّكْرَةِ كَمَالٌ خَلْقِيٌّ، وَقُوَّةٌ
طَبِيعِيَّةٌ، وَالأنثى أَنْفَصُ مِنْهُ خِلْقَةً وَجِيلَةً وَطَبِيعَةً؛ لِمَا يَعْتَرِيهَا
مِنْ الْحِيْضُورِ، وَالحملِ، وَالْمَخَاضِ، وَالإِرْضَاعِ، وَشَؤُونِ
الرَّضِيعِ، وَتَرْبِيَّةِ جِيلِ الْأَمَّةِ الْمُقْبِلِ؛ وَلِهَذَا خُلِقَتِ الأنثى مِنْ
ضِلْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهِيَ جَزْءٌ مِنْهُ، تَابِعٌ لَهُ، وَمَتَاعٌ لَهُ،
وَالرَّجُلُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى الْقِيَامِ بِشَؤُونِهَا وَحْفَظِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا،
وَعَلَى نَتَاجِهِمَا مِنَ الذَّرِيَّةِ؛ كَانَ مِنْ آثارِ هَذَا الْاِختِلَافِ فِي
الخِلْقَةِ: الْاِختِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُوَّىِ، وَالْقُدرَاتِ الْجَسَدِيَّةِ،
وَالْعُقْلِيَّةِ، وَالْفَكْرِيَّةِ، وَالْعَاطِفِيَّةِ، وَالْإِرَادِيَّةِ، وَفِي الْعَمَلِ
وَالْأَدَاءِ، وَالْكَفَايَةِ فِي ذَلِكَ، إِضَافَةً إِلَى مَا تَوَصَّلُ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ
الْطَّبِيبِ الْحَدِيثِ مِنْ عَجَائِبِ الْآثَارِ مِنْ تَفَاوُتِ الْخَلْقِ بَيْنِ
الجَنْسَيْنِ.

وَهَذَا النَّوْعَانُ مِنِ الْاِختِلَافِ، أُنِيَطَتْ بِهِمَا جَمِلةُ كَبِيرَةٍ
مِنْ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ، فَقَدْ أَوْجَبَ - بِالْعَلْيَةِ حِكْمَةِ اللهِ الْعَلِيمِ
الْخَبِيرِ - الْاِختِلَافَ، وَالْتَّفَاوُتَ، وَالْتَّفَاضُلَ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ
فِي بَعْضِ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ، فِي الْمَهَمَّاتِ وَالْوَظَائِفِ الَّتِي تُلَائِمُ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي خِلْقَتِهِ وَتَكْوينِهِ، وَفِي قَدْرَاتِهِ وَأَدَائِهِ،
وَالْخُصُوصَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَجَالِهِ مِنَ الْحَيَاةِ الإِنْسَانِيَّةِ؛ لِتَكَامِلِ
الْحَيَاةِ، وَلِيَقُومَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَهْمَتِهِ فِيهَا.

فَخَصَّ - سُبْحَانَهُ - الرِّجَالُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ، الَّتِي تَلَائِمُ خَلْقَهُمْ وَتَكْوِينَهُمْ، وَتَرْكِيبَ بَنِيهِمْ، وَخَصَائِصِ تَرْكِيْبِهِمْ، وَأَهْلِيَّتِهِمْ، وَكَفَايَاتِهِمْ فِي الْأَدَاءِ، وَصَبَرَهُمْ وَجَلَدَهُمْ وَرَزَّانَهُمْ، وَجَمْلَةُ وظَيْفَتِهِمْ خَارِجُ الْبَيْتِ وَالسَّعْيُ وَالإنْفَاقُ عَلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ.

وَخَصَّ - سُبْحَانَهُ - النِّسَاءُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ، الَّتِي تَلَائِمُ خَلْقَهُنَّ وَتَكْوِينَهُنَّ، وَتَرْكِيبَ بَنِيهِنَّ، وَخَصَائِصِهِنَّ، وَأَهْلِيَّتِهِنَّ، وَأَدَاءِهِنَّ، وَضَعْفَ تَحْمِلِهِنَّ، وَجَمْلَةُ وظَيْفَتِهِنَّ وَمَهْمَتِهِنَّ فِي الْبَيْتِ، وَالْقِيَامُ بِشَؤُونِ الْبَيْتِ، وَتَرْبِيَةُ مَنْ فِيهِ مِنْ جِيلِ الْأُمَّةِ الْمُقْبِلِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ عَنْ امْرَأَ عُمَرَانَ قَوْلَهَا: «وَلَيْسَ اللَّهُ كَلَّا إِنْ شَاءَ» [آل عمران/٣٦]. وَسُبْحَانُ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَالْحُكْمُ وَالْتَّشْرِيعُ: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْمُتَّلِعِينَ ﴿٤١﴾» [الأعراف/٥٤].

فَتَلَكَ إِرَادَةُ اللَّهِ الْكُوْنِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ وَالْمَوَاهِبِ، وَهَذِهِ إِرَادَةُ اللَّهِ الْدِيْنِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ وَالْتَّشْرِيعِ، فَالْتَّقْتَلَتِ الْإِرَادَتَانِ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَعِمَارَةِ الْكُوْنِ، وَانتَظَامِ حِيَاةِ الْفَرْدِ، وَالْبَيْتِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمَجَمِعِ الإِنْسَانيِّ.

وَهَذَا طَرْفٌ مَا اخْتَصَّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

فَمِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الرِّجَالُ: أَنَّهُمْ قَوَّامُونَ عَلَى

البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوايـل، وقـوـامون على البيوت بـمن فيها بالكسب والإـنـفـاق عليهم.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقُ حَدَّثَنِي حَفَظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء / ٣٤].

وانظر إلى أثر هذا الـقـيـام^(١) في لـفـظـ القرـآنـ العـظـيمـ: ﴿تَحْتَ﴾ في قول الله تعالى في سورة التـحـريمـ: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُؤْجَ وَأَمْرَاتٌ لُوطٌ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَدِيقَيْنِ﴾ [الـتـحـريمـ / ١٠].

فقوله - سبحانه - ﴿تـحـتـ﴾ إـعـلـامـ بـأـنـهـ لاـ سـلـطـانـ لـهـماـ عـلـىـ زـوـجيـهـماـ،ـ وـإـنـماـ سـلـطـانـ لـلـزـوـجـيـنـ عـلـيـهـمـاـ،ـ فـالـمـرـأـةـ لـاـ تـسـاوـيـ بـالـرـجـلـ وـلـاـ تـعـلـوـ فـوـقـهـ أـبـداـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ لـمـ تـكـنـ إـلـاـ فـيـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مـنـ قـبـلـكـ إـلـاـ رـجـالـاـ نـوـحـيـ إـلـيـهـمـ مـنـ أـقـلـ الـفـرـقـ﴾ [يوـسفـ / ١٠٩ـ].ـ

(١) هذا هو اللـفـظـ السـلـيـمـ لـهـ،ـ وأـمـاـ:ـ «ـالـقـوـاماـ»ــ بـفـتـحـ الـقـافــ أوـ كـسـرـهاــ فـلـمـ أـتـيـشـهاــ،ـ وـانـظـرـ:ـ «ـالـمعـجمـ الـوـسيـطـ»ــ فـقـدـ أـتـيـشـهاــ؟ـ

قال المفسرون: ما بعث الله نبياً: امرأة، ولا ملكاً، ولا جنباً، ولا بدوياً.

وأن الولاية العامة، والنيابة عنها، كالقضاء والإدارة وغيرهما، وسائر الولايات كالولاية في النكاح، لا تكون إلا للرجال دون النساء.

وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل: فرض الجهاد، والجماع، والجماعات، والأذان والإقامة، وغيرها. وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها، والأولاد يُنسبون إليه لا إليها.

وأن للرجل ضعف ما للأنثى في الميراث، والدية، والشهادة، والعتق، والعقيقة.

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله - سبحانه - في آخر آية الطلاق / ٢٢٨ من سورة البقرة، في قوله تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب العبادات، والمعاملات، والأنكحة، وما يتبعها، والقضاء، وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً.

ومنها ما يتعلّق بحجابها، وحراسة فضيلتها.

وهذه الأحكام التي اختص الله - سبحانه - بها كل واحد من الرجال والنساء، تفيد أموراً، منها الثلاثة الآتية:

الأمر الأول: الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرض كلّ بما كتب الله له قدرًا وشرعًا، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني.

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة؛ لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعه، وليسأل العبد ربّه من فضله، وهذا أدب شرعي يزيل الحسد، ويهدب النفس المؤمنة، ويروضها على الرضا بما قدر الله وقضى.

ولهذا قال الله - تعالى - ناهيا عن ذلك: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَنْتُمْ تَسْبِيْأُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبْنَا وَسَقَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء / ٣٢].

وبسبب نزولها ما رواه مجاهد قال: قالت أم سلمة: أين رسول الله: أيغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ...﴾ رواه

الطبرى، والإمام أحمد، والحاكم، وغيرهم.

قال أبو جعفر الطبرى - رحمه الله تعالى - : (يعنى بذلك جل ثناؤه - : ولا تشهدوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض . وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق) انتهى .

الأمر الثالث: إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمنى، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بـ«الغائـها»، ويطالب بالمساواة، ويدعو إليها باسم: «المساواة بين الرجل والمرأة»؟ فهذه بلا شك نظرية إلحادية؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدـرية في الفوارق الخلقـية والمعنـوية بينهما، ومنابـدة للإسلام في نصوصـه الشرعـية القاطـعة بالفرقـ بين الذـكر والأنـثى في أحـكامـ كثـيرـةـ، كما تقدمـ بعضـهاـ .

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخلقة والكفاية؛ لكان هذا انعكـساـ في الفطرـةـ، ولـكانـ هذاـ هوـ عـينـ الـظلمـ لــلفـاضـلـ وــالمـفـضـولـ، بلـ ظـلمـ لــحـيـةـ المجتمعـ الإنسـانيـ؛ لماـ يـلحـقهـ منـ حرـمانـ ثـمـرةـ قـدرـاتـ الفـاضـلـ، وــالـإـثـقـالـ عـلىـ المـفـضـولـ فـوقـ قـدرـتهـ، وــحـاشـاـ أنـ يـقعـ

مثقال خردلة من ذلك في شريعة أحكام الحاكمين، ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء مكفولة في أمومتها، وتديير منزلها، وتربية الأجيال المقبلة للأمة.

ورحم الله العلامة محمود بن محمد شاكر؛ إذ قال معلقاً على كلام الطبرى المتقدم: «٢٦٠ / ٨»: (ولكن هذا باب من القول والتشهي، قد لجَّ فيه أهل هذا الزمان، وخلطوا في فهمه خلطًا لا خلاص منه إلا بصدق النية، وبالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر، وبالفصل بين ما هو أمانٌ باطلة لا أصل لها من ضرورة، وبالخروج من ربة التقليد للأمم الغالبة، وبالتحرر من أسر الاجتماع الفاسد الذي يضطرب بالأمم اليوم اضطرابًا شديدًا. ولكن أهل ملتنا - هداهم الله وأصلح شؤونهم - قد انساقوا في طريق الضلاله، وخلطوا بين ما هو إصلاح لما فسد من أمرهم بالهمة والعقل والحكمة، وبين ما هو إفساد في صورة إصلاح. وقد غلا القوم وكثرت داعييهم من ذوي الأحقاد، الذين قاموا على صحافة زمانهم، حتى تبللت الألسنة، ومرجت العقول، وانزلق كثير من الناس مع هؤلاء الدعاة، حتى صرنا نجد من أهل العلم - من يتنسب إلى الدين - من يقول في ذلك مقالة يبراً منها كل ذي دين! وفرقٌ بين أن تحيا أمة، رجالاً ونساء، حياةً صحيحةً سليمةً من الآفات والعاهات والجهالات، وبين أن تُسْقِطَ الأمةُ كلَّ حاجزٍ بين الرجال والنساء، ويصبح الأمر كله أمرٌ أمانٌ باطلة،

تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق، كما قال أبو جعفر،
الله دره، والله بلاؤه. فاللهم اهدنا سواء السبيل، في زمان
خانت الألسنة فيه عقولها! وليحذر الذين يخالفون عن أمر
الله، وعن قضائه عليهم، أن تصيبهم قارعة تذهب بما بقي من
آثارهم في هذه الأرض، كما ذهبت بالذين من قبلهم) انتهى.

فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية،
والشرعية، بين الرجل والمرأة.

وتأسیساً على هذا الأصل تأتي الأصول التالية في الفوارق
بينهما في الزينة والحجاب.

* * *

الأصل الثاني الحجاب العام

الحجاب بمعناه العام: المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كُلُّ بما يناسب فطرته، وجِيلَتَه، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفارق الحجائية بين الجنسين حسب الفوارق الخلقية، والقدرات والوظائف المشروعة لكل منها.

فواجب على الرجال ستر عوراتهم - من السرة إلى الركبة - عن الرجال والنساء، إلا عن الزوجات أو ما ملكت يمين الرجل.

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم؛ مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة.

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلبي وليس على عاتقه شيء.

ولا يطوف بالبيت عريان من رجل أو امرأة.

ولا يصلبي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي ﷺ عن المشي عراة فقال: «لا تمشوا عراة». ونهى النبي ﷺ إذا كان أحدنا حالياً أن يتعرى، قال ﷺ: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».

وفي الإحرام، معلوم الفوارق بين الجنسين.

ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية، أو كلام، أو نحو ذلك.

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بارخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها.

وأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورانها.

وهكذا.. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس؛ لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفحش والخنا وخوارم المروءة، وحفظ الحياة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياة لا يأتي إلا بخير».

* * *

الأصل الثالث

الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين، التزام الحجاب الشرعي الساتر لجميع البدن - بما في ذلك الوجه والكفان - والساور لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها عن كل رجل أجنبي، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الخلافة الراشدة، فتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبصحيح الاعتبار بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء الجدر والخدور، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي: «العباءة والخمار» الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة، كما دلت النصوص على أنَّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمة، الخير الكثير والفضل الوفير؛ ولذا أحاطته

الشريعة بأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه.

فالكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحجاب.

المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين.

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب.

وإلى بيانها:

المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً:

الحجاب: مصدر يدور معناه لغة: على السَّتْر والحِيلولة

والمنع.

وحجاب المرأة شرعاً:

هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها، ويكون استثارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن، فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفاف، كما سيأتي التدليل عليه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -. -

وأما ستر زينتها: فهو ستر ما تزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ» [النور/ ٣١]، ويسمى: «الزينة المكتسبة» والمستثنى في قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كظاهر: «الجلباب»: «العباءة» ويقال: «الملاعة» فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أي: اضطراراً لا اختياراً، على حد قول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة/ ٢٨٦].

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم فإن رؤيتهمما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرْطِ والقلادة والسوَار فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى: «الزينة» في الآية: الزينة المكتسبة، لا بعض أجزاء البدن، أمران:

الأول: أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب.
الثاني: أن لفظ الزينة في القرآن الكريم، يراد به الزينة

الخارجية، أي المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة التور هذه على الجادة إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة التي لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزين بها، أنه هو الذي به يتحقق مقصود الشرع من فرض الحجاب من الستر والغلاف والحياء وغض البصر، وحفظ الفرج وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطماع في المرأة، وهو أبعد عن الرئية وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية: بمَ يكون الحجاب؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: «الستّر» ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزيتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء للدلائل النصوص يتكون من أحد أمرين:

الأول: الحجاب بملازمة البيوت؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم.

الثاني: حجابها باللباس وهو يتكون من: «الجلباب والخمار» ويقال: «العباءة والمسفع» فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

«ستر المرأة جميع بدنها ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زيتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من

ذلك، ويكون هذا الحجاب «بالجلباب والخمار» وهم:

١_«الخمار»: مفرد جمعه: خُمْر، ويدور معناه على الستّر والتغطية، وهو: «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبيها».

فكل شيء غطّيَهُ وسَتَرَتْهُ فقد خَمَرَتْهُ، ومنه حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه» رواه مسلم، ومنه الحديث المشهور: «خَمَرُوا آنِيتُكُمْ» أي: غطّوا فُوَّهَتَها ووجهها.

ومنه قول النميري:

يُخَمِّرُنَّ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التَّعْنِي
وَيَخْرُجُنَّ جُنْحَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتٍ

ويسمى عند العرب أيضاً: «المقنع» جمعه: «مقانع» من التقنع وهو الستّر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»: أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتين رفع يديه يدعو يقْنَعُ بهما وجهه.

ويسمى أيضاً: «النصيف» قال النابغة يصف امرأة:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقاطَهُ

فتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَنَا بِالْيَدِ

ويسمى: «الغدفة» ومادته: غَدَفَ، أصل صحيح يدل على سُرْيٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عنترة:

إِن تُعْدِفِي دُوْزِي الْقِنَاعَ فَإِنَّمَا

طَبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِمِ

ويقال: «المسفع» وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان.

ويُسمَّى عند العامة: «الشيلة».

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها.

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها. عن أم علقة، قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر، دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما

أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد، والإمام مالك في «الموطأ» وغيرهما.

٢- «الجلباب» جمعه: جلابيب، وهو: «كساء كثيف تشمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة».

ويقال له: الملاعة، والمملحفة، والرداء، والدثار، والكساء. وهو المسمى «العباءة» التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها حتى تستر قدميها. وبهذا يعلم أنه يتشرط في أداء هذه العباءة لوظيفتها - وهي ستراً تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلبي -:

أن تكون: كثيفة، لا شفافة رقيقة.
وألا يكون لها خاصية الالتصاق.

وأن تكون واسعة لا تبدي تقاطيع الجسم.
وأن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.
وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبيه بلباس الرجال واستعمالهم بأردتيهم وعباياتهم.

وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها مثل التطريز، والزخارف والعلامات والكتابات.

أن تكون العباءة - الجلباب - ساترة من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى : «نصف فَجَّةً» وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون جلباباً شرعياً.

تنبيه: من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها. بحيث يقرؤها من يراها، وهذا عبث جديد بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتّجار به.

المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين :

معلومات أن العمل المتواتر المستمر من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتواتر بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتنافي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج، سافرات الوجه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذا إجماعان متواتران معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم - رحمهم الله تعالى -، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في «الفتح»: (٩/٢٢٤): «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههن عن الأجانب» انتهى.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.
والآن إلى إقامة الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:
تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سورتي النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مؤبداً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «وَقَرْنَفِ بُيُوقْكُنَ» :

قال الله - تعالى - : « يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتِنَ فَلَا تَخَضُّنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَرْنَفِ بُيُوقْكُنَ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَمَاهِيَنَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا » [الأحزاب / ٣٢ - ٣٣].

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خَصَّ الله - سبحانه - نساء النبي ﷺ بالخطاب؛ لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله ﷺ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقرباتهن من النبي ﷺ، والله تعالى يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنْفُسَكُو وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم / ٦]. مع أنه لا يتوقع منها الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنّة، فإنه يراد به العموم؛ لعموم التشريع، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله - تعالى - لرسوله ﷺ: « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جَهَنَّمَ عَمْلَكَ وَلَئِنْ كُونَنَ مِنَ الْخَتَّارِينَ » [الزمر / ٦٥].

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما ماثلهما هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل تحريم التأليف في قول الله - تعالى - : « فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي » [الإسراء / ٢٣] فالضرب محرم من

باب الأولى. بل في آياتي الأحزاب لِحَقٌ يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله - سبحانه - : ﴿ وَأَقْمِنَ الْصَّلَاةَ وَإِاتِنَ الْزَّكُوَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة. إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول: النهي عن الخضوع بالقول:

نهى الله - سبحانه - أمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين - تبع لهن في ذلك - عن الخضوع بالقول، وهو تلبيس الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقاية من طمع من في قلبه مرض شهوة الزنى وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تتكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطناب ولا تلبيس خاضع في الأداء.

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإنَّ عدمَ الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياة والعنفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده:

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وهذه

في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب.

هذا أمر من الله - سبحانه - لأمهات المؤمنين - ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع - بلزوم البيوت والسكن والاطمئنان والقرار فيها؛ لأنه مقر وظيفتها الحياتية، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورٌة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيته» رواه الترمذى وابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: في «الفتاوى»: ٢٩٧ / ١٥: «لأن المرأة يجب أن تCHAN وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل؛ ولهذا خُصّت بالاحتجاب وترك إبداء الرينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهم». انتهى.

وقال - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى»: ٣٧٩ / ١٥: «وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر - سبحانه - غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيت سترة

كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَيْلَ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ وَسَرَيْلَ تَقِيَّكُمْ بَاسَكُم﴾ [التحل / ٨١]. فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذياً كالحر والشمس والبرد، وما يكون منبني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك» انتهى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَئِكَ﴾.

لما أمرهن الله - سبحانه - بالقرار في البيوت نهاهن - تعالى - عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التَّوْسُع ياظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر، والذراع والساقي ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج مع السفور من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، ووصف الجاهلية بالأولى وصف كاشف، مثل لفظ: «كاملة» في قول الله - تعالى -: ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة / ١٩٦].

ومثل لفظ: «الأولى» في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَئِكَ﴾ [النجم / ٥٠].

والتبرج يكون بأمور يأتي بيانها في «الأصل السادس» - إن شاء الله تعالى -.

الدليل الثاني : آية الحجاب :

قال الله - تعالى - : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّجِيٰءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُ الَّتِي فَيَسْتَخِيْ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْ، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَمِّ فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْرَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْأَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفِيْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا عَلِيْمًا لَا يُجْنَحُ عَلَيْهِنَّ فِي عَابِرَاتِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِهِنَّ وَلَا إِخْوَنَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَنَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَالِكَتْ أَيْمَانَهُنَّ وَأَنْقَنَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيْدًا ﴾ [الاحزاب / ٥٣ - ٥٥].

الآية الأولى عُرِفت باسم : «آية الحجاب»؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ، ونساء المؤمنين ، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة .

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : «قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين

بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب» رواه أحمد والبخاري في الصحيح .

وهذه إحدى مواقفات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي من مناقبه العظيمة .

ولما نزلت حجب النبي ﷺ نساءه عن الرجال الأجانب عنهن ، وحجب المسلمين نساءهم عن الرجال الأجانب عنهن ؛ بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين ، وستر ما عليها من الزينة المكتسبة ، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيمة ، وقد تنوّعت دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه ، وحجب الصحابة نساءهم ، بستر وجههن وسائر البدن والزينة المكتسبة ، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين ، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين ؛ ولهذا قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : « ٢٢ / ٣٩ » :

« ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ » ، يقول : وإذا سألتم أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ، متاعا ، فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن . . . » انتهى .

الوجه الثاني: في قول الله - تعالى - في آية الحجاب هذه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ علة لفرض الحجاب في قوله - سبحانه -: ﴿فَسَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعمولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة، مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقيصة - رضي الله عنهن -.

فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصّ بأزواج النبي ﷺ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ غير مراده من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذات أسباب في نزولها، وقصصُ أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها؟!

وهذا ظاهر - بحمد الله - ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع

الأمة؛ للاستواء في أحكام التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصوص هنا، وقد قال النبي ﷺ في مبادئ النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة».

الوجه الرابع: زوجات النبي ﷺ أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله - تعالى -: «وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ» [الأحزاب/ ٦]. ونکاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات: «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» [الأحزاب/ ٥٣]. وإذا كانت زوجات النبي ﷺ كذلك؛ فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين؛ ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - كما تقدم من حجبهم نساءهم - رضي الله عنهم -.

الوجه الخامس: ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله - سبحانه - استفتح الآية بقوله: «يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...» وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي ﷺ دون بقية بيوت المؤمنين؛ ولهذا قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره: (٥٠٥ / ٣): «حُظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك

يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» الحديث . . . انتهى.

ومن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك ولا قائل به.

الوجه السادس: ومما يفيد العموم أن الآية بعدها: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَابَيْهِنَّ . . .» فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهذه دعوى غير مُسلِّم بها إجماعاً؛ لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالأب غير محجبة الوجه والكفين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتياط عنهم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: (٥٠٦ / ٣): «لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم، كما استثنواهن في سورة النور عند قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» الآية [النور / ٣١]». انتهى.

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سماها ابن العربي - رحمه الله تعالى - آية الضمان؛ لأنها أكثر آية في

كتاب الله فيها ضمائر.

الوجه السابع: وما يفيد العموم، ويبطل التخصيص، قوله تعالى: «وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» في الآية ٥٩ من سورة الأحزاب في قوله تعالى: «يَتَأْلِمُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ» وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأبيد.

الدليل الثالث: آية الحجاب الثانية الآمرة بادناء الجلابيب على الوجوه:

قال الله - تعالى -: «يَتَأْلِمُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب / ٥٩].

قال السيوطي - رحمه الله تعالى -: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن» انتهى.

وقد خَصَّ الله - سبحانه - في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، والله - تعالى - يقول: «يَتَأْلِمُهَا النَّبِيُّ مَأْمُوا قُوًّا أَنْفَسَكُورُ وَأَهْلِيكُوكُ نَارًا» [التحريم / ٦]. ثم عم - سبحانه - الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى،

على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب، الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللائي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع.

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوهه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاعة، والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها.

فثبتت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغة وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه، هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناه الجلباب عليه؛ لأن الإدناه عُدّي بحرف عَلَى، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى،

فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عنهم - وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في: «المصنف» عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبَتِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لَا إِرْؤَجِكَ وَبَنَائِكَ﴾ الآية، شَقَقَنْ مُرْوَطَهُنَّ، فاعتجرن بها، فَصَلَّيْنَ خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان» رواه ابن مردويه.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» رواه البخاري في صحيحه.

والاعتخار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن.

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأصحى؛ العواتق، والحيض،

وذوات الخدور، أمّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعاة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته. وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب. والله أعلم.

الوجه الرابع: في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين - رضي الله عن الجميع - بستر وجههن بإذناء الجلايبب عليها، وهي أن في قوله تعالى: «فَلِلأَزْوَاجِ» وجوب حجب أزواجه - بِكُلِّهِ - وستر وجههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه بِكُلِّهِ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإذناء الجلايبب على جميع المؤمنات.

الوجه الخامس: هذا التعليل ﴿ذَلِكَ أَدَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ راجع إلى الإذناء، المفهوم من قوله: «يدنين» وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيقات فلا يؤذن، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته؛ ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزيمة بالجلباب؛

وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الريب والخنا، وحتى لا يفتئن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين.

ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكَفَتْ عنها الأعين الخائنة، بخلاف المترجة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطعم فيها. واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي - كما تقدم في صفة لبسه - أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب - العباءة - زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزيشه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتطفيتها عن عيون الآجانب عنها.

ولا تغتر المسلمات بالمتبرجات اللاتي يتلذذن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظار إليهن، اللاتي يُعلِّنْ بفعلهن تعدادهن في المتبرجات السافرات، ويعدلن عن أن يكن مصابيح البيوت العفيفات التقييات النقيات الشريفات الطيبات، ثبتت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها.

الدليل الرابع: في آياتي سورة النور:

قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ

يُخْرِجُهُنَّ عَلَى جِبُوْحٍ وَلَا يُتَبِّعُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَيْهِنَّ أَوْ أَبْكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجُهُنَّ أَوْ بَنِيَ إِخْرَجُهُنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْرَجُهُنَّ أَوْ نَسَاءَيْهِنَّ أَوْ مَالِكَتِهِنَّ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ الشَّيْعَيْنَ غَيْرَ أَفْلَى الْأَرْضَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمٍ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِيْعُونَ ﴿٣١﴾ [النور / ٣١].

تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة متراقبة، هي:

الوجه الأول: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أذكي للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الواقع في هذه الفاحشة. وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده:

الوجه الثاني: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» أي: لا يُظهِرُنَّ شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقصد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، مما لا يمكن إخفاؤه كظاهرة

الجلباب - العباءة، ويقال: الملاعة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفوً عنه.

وتأمل سرًا من أسرار التنزيل في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: «يُبَدِّين» وعلمون أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع، يكون أكيد في التحرير، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكففين من باب أولى.

وفي الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لم يستند الفعل إلى النساء؛ إذ لم يجئ متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد فلا إثم عليها، مثل اكتشاف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء رفع الحرج، كما في قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقوله - تعالى -: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرَرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١١٩].

الوجه الثالث: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوهِهِنَّ﴾ لَمَّا أوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين

السابقين، وأن لا تعمد المرأة إيداء شيء من زيتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد مغفو عنه، ذكر - سبحانه - لكمال الاستمار، مبيناً أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء من العنق والنصر والصدر، **بَيْنَ** - سبحانه - وجوب ستره وتغطيته، وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يسّره القميص، فقال - عَزَّ شأنه - : ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ﴾ [آل عمران/ ١١٢] أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضُربت عليه.

و«الخُمر» جمع: خمار، مأخوذ من الخَمْر، وهو: السُّتر والتغطية، ومنه قيل للخمر: خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «فتح الباري» / ٤٨٩: «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها» انتهى .
ويقال: اختمرت المرأة وتَخَمَّرت، إذا احتجبت وغَطَّت وجهها.

و«الجيوب» مفردها: جيب، وهو شق في طول القميص. فيكون معنى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: أمر من الله لنساء المؤمنين، أن يلقين بالخمار إلقاء محكما على الموضع المكشوفة، وهي: الرأس، الوجه، والعنق، والنصر،

والصدر، وذلك يلْفَ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر، وهذا هو التقعن؛ وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها، فأمرن بالاستئرار.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملاقي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - فعملن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه فقال: «باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن». وساق بسنده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى، لما أنزل الله: ﴿وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمن بهما».

قال ابن حجر في: «الفتح: ٨ / ٤٨٩» في شرح هذا الحديث: «قوله: فاختمن: أي غطين وجوههن - ذكر صفتة كما تقدم -» انتهى.

ومن نازع فقال بكشف الوجه؛ لأن الله لم يصرح بذلك هنا، فإنما نقول له: إن الله - سبحانه - لم يذكر هنا: الرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والعضدين، والذراعين والكففين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواقع؟ فإن قال: لا، قلنا: والوجه كذلك لا يجوز كشفه من باب أولى؛ لأنه موضع

الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر، والذراعين، والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظر إليه؟ وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة - رضي الله عن الجميع - في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟

الوجه الرابع: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ»:

لما أمر الله - سبحانه - بإخفاء الزينة، وذكر - جل وعلا - كيفية الاختمار، وضرره على الوجه والصدر ونحوهما، نهى - سبحانه - لكمال الاستار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين - عن الضرب بالأرجل، حتى لا يصوّت ما عليهن من حلي، كخلالخل وغيرها، فتعلم زيتها بذلك، فيكون سبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاثة دلالات:

الأولى: يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية: يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة: حَرَمَ الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل.

فانظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصولة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زيتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم.

الدليل الخامس: الرخصة للقواعد بوضع الحجاب «وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» :

قال الله - تعالى - : «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا يَسْتَعْفِفُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعِفْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ يَرِسَّةً وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾» [النور / ٦٠].

رَخْصَ الله - سبحانه - للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللائي تقدم بهن السُّنَّةُ، فقعدن عن الحيض والحمل ويشسن من الولد، أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله - سبحانه - في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكففين، ورفع - تعالى - الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكُنَّ من الـلـاتـي لم يـقـ فيـهـ زـيـنـةـ وـلاـ هـنـ مـحـلـ لـلـشـهـوـةـ، وـهـنـ الـلـاتـيـ لاـ يـرـجـونـ نـكـاحـاـ، فـلـاـ يـطـمـعـنـ فـيـهـ، وـلـاـ يـطـمـعـ فـيـهـ أـنـ يـنـكـحـنـ؛ لـأـنـهـ عـجـائـزـ لـاـ يـشـهـيـنـ وـلـاـ يـشـهـيـنـ، أـمـاـ مـنـ بـقـيـةـ فـيـهـاـ بـقـيـةـ مـنـ جـمـالـ، وـمـحـلـ لـلـشـهـوـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ.

الشرط الثاني: أن يـكـنـ غـيرـ مـتـبـرـجـاتـ بـزـيـنـةـ، وـهـذـاـ يـتـكـونـ مـنـ أـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـنـ غـيرـ قـاصـدـاتـ بـوـضـعـ الثـيـابـ التـبـرـجـ، وـلـكـنـ التـخـفـفـ إـذـاـ اـحـتـجـنـ إـلـيـهـ.

وـثـانـيـهـماـ: أـنـ يـكـنـ غـيرـ مـتـبـرـجـاتـ بـزـيـنـةـ مـنـ حـلـيـ وـكـحلـ وـأـصـبـاغـ وـتـجـمـلـ بـثـيـابـ ظـاهـرـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الزـيـنـةـ التـيـ يـفـتـنـ بـهـاـ.

فـلـتـحـذرـ الـمـؤـمـنـةـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ هـذـهـ الرـخـصـةـ، بـأـنـ تـدـعـيـ بـأـنـهـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، أـوـ تـبـرـزـ مـتـزـيـنـةـ بـأـيـيـ مـنـ أـنـوـاعـ الزـيـنـةـ.

ثـمـ قـالـ رـبـنـاـ - جـلـ وـعـلـاـ - **«وـأـنـ يـسـتـغـفـرـ خـيـرـ لـهـنـجـ»** وهذا تحريض للقواعد على الاستغفار وأنه خير لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.

فـدـلـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ الـحـجـابـ عـلـىـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ

لوجوههن وسائل أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه الرخصة للقواعد، الالاتي رفع الإثم والجناح عنهن؛ إذ التهمة في حقهن مرتفعة وقد بلغن هذا المبلغ من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزمية فرض الحجاب في الآيات السابقة.

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخيص بوضع الشاب عن الوجه والكففين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح.

ولذا؛ فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكففين وسائل البدن والزينة بالجلباب والخمار.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متکاثرة، بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح بعدم الخروج إلا بالجلباب «العباءة» تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين

وتحرسهن في حالٍ من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام.

وهذا سياق جملة من الهدى النبوى في ذلك:

١- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.

هذا بيان من عائشة - رضي الله عنها - عن النساء الصحابيات المُحرمات مع رسول الله ﷺ عن واجبين تعارضاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضور رجال أجانب، أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضورها أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها. وهذا واضح الدلالة - بحمد الله - على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب / ٥٣ ، و يؤيد عمومه الحديث بعده:

٢- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهمَا - قالت: «كنا

نعطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي.

٣- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ
بِخُمُرِّهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾، شفقن مروطهن فاختمن بهما».

رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله تعالى - في: «فتح الباري» / ٤٩٠: «قوله: فاختمن، أي: غطين وجوههن» انتهى.

وقال شيخنا محمد الأمين - رحمة الله تعالى - في: «أصوات البيان» / ٦ - ٥٩٤ - ٥٩٥:

«وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ
بِخُمُرِّهِنَّ﴾ يقتضي ستراً وجوههن وأنهن شفقن أزرهن، فاختمن أي ستر وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِّهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستراً وجوههن،

وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعهن بامثال أوامر الله في كتابه. ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهم في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في فتح الباري: ولا بن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفيه ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترتى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها، أثبتت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منها تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى﴾

جِئُوهُنَّ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المتنسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب! مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممثلاً أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى» اهـ.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك، وفيه: «وكان - صفوان - يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فَخَمَرْتُ وجهي عنه بجلبابي». متفق على صحته.

وقد تقدم في تفسير آية الأحزاب / ٥٣ أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين.

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - حديث قصتها مع عمها من الرضاعة - وهو أفلح أخو أبي القعيس - لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ﷺ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحته.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في: «الفتح: ١٥٢»: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب» انتهى.

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق.

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» متفق على صحته.

٧- حديث أم عطية - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق على صحته.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ.

٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: يرخيته ذراعاً لا يزدن

عليه» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث بأمرتين:

الأول: أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني: دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العلية الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة.

٩- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» رواه الترمذى، وابن حبان، والطبرانى في الكبير.

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته.

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبَيِّنَ منها شيئاً ولا تُخْفِيَها».

وعنه أيضاً: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها» ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «وهو قول مالك» انتهى.

١٠- وعن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» متفق على صحته.

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب؛ لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء، وشَبَهَ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة باللغة الشدة في التحذير؛ وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى - كما ثبت بأحاديث أخرى - صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله - تعالى -: «فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» عاماً في جميع النساء.

١١- أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته:

وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم أبو هريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبو حميد - رضي الله عن الجميع -.

ونكتفي بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها» رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه:

- ١- أن الأصل هو تستر النساء واحتياجهن عن الرجال.
- ٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجه لما كانت الرخصة.
- ٣- تكلف الخاطب جابر - رضي الله عنه - بالاختباء لها؛ لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجه خراجات ولا جات؛ لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة. والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تحقيق المسند: ٢٣٦ / ١٤ عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في رؤية المخطوبة: «وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات. يحتجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى

الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية. فيذهب هؤلاء الكفرا الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً. قبحهم الله، وقبح نسائهم ومن يرضى بهذا منهم. وأشدّهم إثماً في ذلك من يتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله، وهدانا إلى الصراط المستقيم» انتهى.

ثالثاً: القياس الجلي المطرد:

كما دَلَّت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملًا ستر الوجه والكففين كسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دَلَّت هذه النصوص - أيضًا - بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكففين كسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهر، الرامية إلى سد أبواب الفتنة عن النساء أن يُفتَنَ أو يُفْتَنَ بِهِنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة والطهارة والحياء، والغيرة، والاحتشام، وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياة، وموت الغيرة، والتبدل، والتعرى والسفور، والاختلاط، كما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتكاب أدنى

المفسدين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين. ومن هذه المقاييس المطردة:

* الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج.

* النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

* الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس، بالنصف وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

* وغير هذه القياسات كثير يعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقياس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعترى به قادح، والحمد لله رب العالمين.

* خلاصة وتنبيه:

أما الخلاصة: فمما تقدم يعلَّم كُلُّ من نور الله بصيرته فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من

زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيع للقواعد الشرعية العامة؛ ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل الزينة، إلى حد الخلاعة والعرى والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم: «السفور»، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغريين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام. كما بُين في: «الفصل الثاني».

لهذا؛ فيجب على المؤمنين الذين مَسَّ نسائهم طائف من السفور أو الحسور والتكشف أن يتقووا الله، فيحجبوا نسائهم بما أمر الله به بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب الالزمة لأطْرِهْنَ وتشييئهن عليه؛ لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار، طوعية لله ولرسوله ﷺ وتأسيماً بأمهات المؤمنين، ونسائه، والله ولِي الصالحين من عباده وإيمائه.

أما التنبية والتحذير: فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين، الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهنَ تاج العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميَنَ في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقوال الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتنبذ المقاديد الشرعية من طلب العفة والحصانة وحفظهما، وصد عاديات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حل بديار القائلين بهذا الشذوذ.

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي ﷺ إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفيف لا يخلو من حال من ثلاثة حالات:

١- دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بأيات فرض الحجاب كما يعلمه من حق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢- دليل صحيح لكنه غير صريح، لا ثبت دلالته أمام

الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣- دليل صريح لكنه غير صحيح؛ لا يحتاج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة والهدي المستمر، من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن ومنها الوجه والكفاف.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء.

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من الخيانة في التقل نسبةً هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد؛ لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشى بلاد المسلمين.

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله - سبحانه - وأمر رسوله ﷺ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام

المتطاولة . والحمد لله رب العالمين .

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب :

تَعَبَّدَ اللَّهُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِفِرْضِ الْحِجَابِ عَلَيْهِنَّ، السَّاتِرُ لِجَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ وَزِينَتِهِنَّ، أَمَامُ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهُنَّ، تَعْبُدَا يَثَابَ عَلَى فَعْلَهُ وَيَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَتْكَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَيَجْرِي إِلَى الْوَقْوعِ فِي كَبَائِرِ أُخْرَى، مِثْلُ: تَعْمَدُ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْبَدْنِ، وَتَعْمَدُ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنَ الزِّينَةِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَالْأَخْتِلَاطُ، وَفَتْنَةُ الْآخْرِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ آفَاتِ هَتْكِ الْحِجَابِ .

فَعَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْاسْتِجَابَةِ إِلَى الْالْتِزَامِ بِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحِجَابِ وَالسِّرِّ وَالْعِفَافِ وَالْحِيَاءِ طَاعَةً لِّلَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةً لِرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ شَانَهُ - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب / ٣٦]. كَيْفَ وَمَنْ وَرَاءَ افْتَرَضَهُ حُكْمُ وَأَسْرَارُ عَظِيمَةُ، وَفَضَائِلُ مُحَمَّدَةُ، وَغَایَاتُ وَمَصَالِحُ كَبِيرَةُ، مِنْهَا :

- ١- حفظ العرض: الحجاب حِرَاسَةٌ شُرُعِيةٌ لحفظ الأعراض، ودفع لأسباب الرَّيبة والفتنة والفساد.
- ٢- طهارة القلوب: الحجاب داعية إلى طهارة قلوب

المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات.
وصدق الله - سبحانه - : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ﴾.

٣- مكارم الأخلاق: الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التلاؤث بالشائئن كالتبذل والتهتك والسفالة والفساد.

٤- علامة على العفيفات: الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك: ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ﴾، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رففت العفة على دار إلا أكسبتها الهباء.

ومما يستطرف ذكره هنا، أن التميري لما أنسد عند الحاجاج قوله:

يَخْمَرْنَ أَطْرَافَ الْبَيْنَانِ مِنَ التَّقْىَ

ويَخْرُجُنَ جَنْحَ اللَّيلِ مَعْتَجِراتٍ

قال الحاجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٥- قطع الأطماء والخواطر الشيطانية: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماء الفاجرة، ويكشف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من

رمي المحسنات بالفواحش، وادبَاب قالة السوء، ودَنس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية.

ولبعضهم:

حُورٌ^(١) حِراثِر ما هَمَّمْنَ بِرِئَيَةِ كَظِبَاءِ مَكَّةَ صَيْدُهُنَ حَرَامُ

٦- حفظ الحياة، وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد - سبحانه - تكريمهها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخاصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياة شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبسي:

وأَغْضُ طَرْزِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارِتِي

حتى يُواري جَارِتِي مَأْوَاهَا

فَآل مفعول الحياة إلى التحلية بالفضائل، وإلى سياج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تورطها في الرذائل.

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياة، وخلع

(١) حُور، جمع: «حوراء» لا: «حورية»؛ إذ هو مولد.

الحجاب خلع للحياة.

٧- الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام.

٨- الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إلئاء لكل والغ.

٩- المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله - تعالى - : ﴿يَنْبِئُنَا أَدَمَ قَدْ أَزَّنَا عَلَيْكُمْ لِيَأْسًا يُؤْرِى سُوَءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَأْسَ الْقَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف / ٢٦] .. قال عبد الرحمن ابن أسلم - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى».

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: «اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي» رواه أبو داود وغيره.

فاللهم استر عوراتنا وعورات نساء المؤمنين، آمين.

١٠- حفظ الغيرة.

وبيانها مفصلاً في: «الأصل العاشر».

* * *

الأصل الرابع

قرار المرأة في بيتهما عزيمة شرعية
وخرجها منه رخصة تُقدَّر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت؛ لقول الله - تعالى -: «وَقَرَنَ
فِي مَيْتَكُنَّ» [الأحزاب / ٣٣]

فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت
رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

ولهذا جاء بعدها: «وَلَا تَبَرَّجْ بَثْرَجْ أَجْهَلِيَّةَ الْأُولَى» أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية.

والامر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزيينة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلات آيات من كتاب الله - تعالى - مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي

إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تملك.

قال الله - تعالى - : « وَقَرْنَ فِي بُوْتَكْنَ » [الأحزاب / ٢٣].

وقال سبحانه : « وَأَذْكُرْنَ مَا يُشَلَّ فِي بُوْتَكْنَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » [الأحزاب / ٢٤]. وقال - عز شأنه - : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتَهُنَّ » [الطلاق / ١].

وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

١- مراعاة ما قضاها الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشريعة رب العالمين؛ من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

٢- مراعاة ما قضاها الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي - أي غير مختلط -، فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.

٣- قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية : « البيت » يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت : زوجة، وأمًا، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه من سكن إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربيبة جيل.

وقد ثبت من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة

عن رعيتها» متفق على صحته.

٤- قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات، وغيرها؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها.

وقد ثبت من حديث أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحصر» رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن كثير - رحمة الله تعالى - في التفسير: (يعني: ثم **الزَّمْنَ ظهور الْخُضْرُ** ولا تخرجن من البيوت) انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله تعالى - معلقاً على هذا الحديث في: «عمدة التفسير: ٣ / ١١»: (إذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة - على أن الحج من أعلى القربات عند الله - فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وحدهن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له! فain الرجال؟! أين الرجال؟!) انتهى.

وأسقط عنها فريضة الجهاد؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية، بل إن الاستنصار بالنساء والتکثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واحتلال تصوراتها.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: «وَلَا تَنْمِتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» . رواه أحمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - تعليقاً على هذا الحديث في: «عمدة التفسير» ١٥٧ / ٣: (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين - في عصرنا - الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متھتكة فاجرة!! يرمون بذلك - في الحقيقة - إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهها بفجور اليهود والإفرنج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة) اهـ.

٥- تحقيق ما أحاطها به الشرع المطهر من العمل على

حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية.

وبه يعلم أن عمل المرأة خارج البيت، مشاركة للرجل في اختصاصه، يقضي على هذه المقاصد أو يخل بها، وفيه منازعة للرجل في وظيفته، وتعطيل لقيامه على المرأة، وهضم حقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين: عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت، وعالم السكينة والراحة والاطمئنان، وهذا داخل البيت، وبقدر خروج المرأة عن بيتها يحصل الخلل في عالم الرجل الداخلي، ويفقد من الراحة والسكنى ما يخل بعمله الخارجي، بل يثير من المشاكل بينهما ما يتبع عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل: «الرجل يُجنِّي والمرأة تُثْنِي».

ومن وراء هذا ما يحصل للمرأة من المؤثرات عليها نتيجة الاختلاط بالآخرين.

إن الإسلام دين الفطرة، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذاً فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبعتها وأنوثتها، لأنها زوجة تحمل وتلد وتُرضع، ورَبُّ بيت، وحاضنة أطفال، ومربيَّة أجيال في مدرستهم الأولى: «المنزل».

وإذ ثبت هذا الأصل من أمر النساء بالقرار في البيوت، فإن الله - سبحانه - حفظ لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصول شك أو ريبة إليها، ومنع أي حالة تكشف عن عوراتها، وذلك بمشروعية الاستئذان لدخول البيوت، من أجل البصر، فقال - سبحانه - : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمْ يَعْلَمُوهُنَّ مَذَكَّرُونَ ﴾^{١٧} فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتْرِجِعُوا فَأَرْجِعُوهُمْ إِذْكُرْ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴾^{١٨} إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْشِفُونَ ﴾^{١٩} ﴿ النُّور / ٢٧-٢٩﴾.

حتى تستأنسو: أي تستاذنو، وتسلموا، فيؤذن لكم ويرد عليكم السلام.

وقد تواردت السنن الصحيحة بإهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وأن من الأدب للمستاذن أن لا يقف أمام الباب، ولكن عن يمينه أو شماله، وأن يطرق الباب طرقاً خفيفاً من غير مبالغة، وأن يقول: «السلام عليكم»، وله تكرار الاستئذان ثلاثة.

كل هذا لحفظ عورات المسلمين وهن في البيوت، فكيف بمن ينادي بإخراجهن من البيوت متبرجات سافرات مختلطات مع الرجال؟ فالترموا - عباد الله - بما أمركم الله به.

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيتهن من غير ضرورة أو حاجة، فهو من ضعف القيام على النساء، أو فقده، وننصح الراغب في الزواج، بحسن الاختيار، وأن يتقيى الخرّاجة الولّاجة، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله؛ للتجول في الطرقات، ويعرف ذلك بطبيعة نسائها، ونشأة أهل بيتها.

* * *

الأصل الخامس

الاختلاط محرم شرعاً

إن العفة حجاب يُمَرِّقُه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي - كما تقدم - مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يتربّ عليه من هتك الأعراض، ومرض القلوب، وخطرات النفوس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياة، وتقلص العفة والخشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم

بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: «المدارس الاستعمارية الأجنبية العالمية» التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: «لبنان» كما بيته في كتاب: «المدارس الاستعمارية - الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية».

وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا، وإخضاعها؛ بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل - ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم - .

كما علم تاريخياً أن التبدل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، ونزوal الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان؛ وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضللة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في: «الفتاوى»: ١٢ / ١٨٢: (إن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجُعْدِ المعطلِ وغيره من الأسباب) انتهى.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الطرق الحكمية» ص ٣٢٤ - ٣٢٦: ما مختصره: (فصل: ومن ذلك أن ولئه الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال).

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة. قال عليه السلام:

«ما تركت بعدى فتنة أضرة على الرجال من النساء» وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لَكُنَّ حافات الطريق».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيandas متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأىوليّ الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزيinta وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب. وهذا من أدنى عقوباتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائلٌ ولّيّ الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولّيّ الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الحال في «جامعه»: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ به. وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد. فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة^(١).

ولما اختلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً. والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك). انتهى
كلامه رحمة الله .

ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء، ومن الأحكام:

(١) الإيدز وغيره.

* تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخدم، والطبيب، وغيرهم، بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا !!

* تحريم سفر المرأة بلا محرم. والأحاديث فيه متواترة معلومة .

* تحريم النظر العمد من أيّ منها إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

* تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج - فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك . . . ؟

* تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام .

* تحريم تشبه أحدهما بالآخر .

* وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد

رسول الله ﷺ، كما ثبت الحديث بذلك.
* ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج
للمسجد وفق الأحكام الآتية:

- ١- أن تُؤمِّن الفتنة بها وعليها.
- ٢- أن لا يترتب على حضورها محدود شرعى.
- ٣- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
- ٤- أن تخرج نَفْلَةً غير متقطبة.
- ٥- أن تخرج متتجهة غير متبرجة بزيتها.
- ٦- إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها منه، كما ثبت الحديث بذلك في «سنن أبي داود» وغيره.
- ٧- تكون صفوف النساء خلف الرجال.
- ٨- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.
- ٩- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سبع رجال، وصفقت امرأة.
- ١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن، كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري وغيره.
إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال. والله أعلم.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن دعوة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكاييد عظيمة، منها في وضع لينة

الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات.

تبنيه :

إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنَّه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنَّه ذريعة إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم = فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضة من باب أولى فاحذروا أن تخدعوا أيها المسلمون!!.

وهكذا.. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

فلتيق الله أهلُ الإسلام في موالיהם، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة: «الاستدراج» إلى مدارج الضلاله. وكل امرئ حسيب نفسه.

* * *

الأصل السادس

التبرج والسفور محرمان شرعاً

التبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنها أو زيتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها. وتفصيل ذلك هو:

أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئاً من بدنها وزيتها، ومنه سميت الكواكب: بروج السماء، أي: زيتها؛ لظهورها. وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجها، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله - تعالى -: «وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ» [النساء / ٧٨]، وبرج المرأة: بيتها، والله - تعالى - يقول في حق النساء: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب / ٣٣].

وإنما سُمي القصر برجاً؛ لسعته، مأخوذ من البرج، وهو: السعة، ومنه ما يجري على السنة بعض الداعين: «اللهم ابرج لي وله» أي: وَسَعَ لِي وَلَه.

وأما السفور، فهو مأخوذ من السفر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة؛ إذا

كشفت الغطاء والخمار عن وجهها؛ ولهذا قال - سبحانه -
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس/ ٣٨] أي: مشرقة، فشخص
- سبحانه - الإسفار بالوجوه دون بقية البدن.

وبما تقدم يعلم أن السفور يعني: كشف الوجه، أما
التبرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة
المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت
عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه
من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة.

هذه حقيقة: «البرج» و«السفور».

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج
المرأة: وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زيتها المكتسبة التي
حرَّمَ الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.

كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم
سفور المرأة: وهو كشفها الغطاء عن وجهها.

والبرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ:
التكشف، والتهتك، والعرى، والتخلل الحلقى، والإخلال
بناموس الحياة، وداعية الإباحية: «الزنا».

وهو محَرَّم في الشائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محَرَّم
على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنَّه ممنوع بعضًا القانون.

أما في الإسلام فهو محرم باذع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام طوعية الله - تعالى - ولرسوله ﷺ، وتحليا بالعفة والفضيلة، وبعدا عن الرذيلة، وانكفاقا عن الإثم، واحتسابا للأجر والثواب، وخوفا من أليم العقاب، فعلى نساء المسلمين، أن يتقين الله، فيتنهن عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ حتى لا يُسْهِمن في إدبار الفساد في المسلمين، بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يكن سببا في استجلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فَيَأْتِمُنَ، وَيَؤْتَمُنَ غيرهن.

والتبرج يكون بأمور:

يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.

ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زيتها المكتسبة، مثل ملابسها التي تحت جلبابها - عباءتها - .

ويكون التبرج بثنى المرأة في مشيتها وتبعثرها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.

ويكون التبرج بالضرب بالأرجل؛ ليعلم ما تخفي من زيتها، وهو أشد تحريكا للشهوة من النظر إلى الزيمة.

ويكون التبرج بالخصوص بالقول والملائنة بالكلام.

ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال وملامسة أج丹هن أجدان الرجال، بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها.

والنسوة المتبرجات هُنَّ: «المترجلات» و«المتشبهات» بالرجال أو النساء الكافرات.

والمترجلات يسميهن بعض الأوربيين باسم: «الجنس الثالث».

والأدلة على تحريم التبرج آيات من كتاب الله، منها آياتان نصٌّ في النهي عن التبرج، وهما:

قول الله - تعالى -: «**وَلَا تَبَرَّجْنَ بِتَبَرُّجِ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى**» [الأحزاب / ٣٣].

وقول الله - تعالى -: «**وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ**» [٦٠] [النور / ٦٠].

وآيات ضرب الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين ونهيهم عن إبداء الزينة، نصوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور.

ومن السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنة البحت، لا يَدْخُلُنَّ الجنة ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم في الصحيح.

وهذا نص فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعده الله عليه ب النار أو غضب أو لعنة أو عذابٍ أو حِزْمانٍ من الجنة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، كما حكاه العلامة الصناعي في حاشيته: «منحة الغفار على ضوء النهار: ٤ / ٢٠١٢ - ٢٠١١».

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي ﷺ، وعلى ستر أبدانهن وزينتهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه.

ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاة السفور، مطلعها:

مَنْعَ السُّفُورَ كَتَبْنَا وَنَبَيْنَا فَاسْتَنْطَقَى الْأَثَارَ وَالآيَاتِ

وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على بالغات لكيانت فسقًا وفجورًا، مثل إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز الثقة، وزوال الحياة، ما لا يخفى. فليتلق الله من ولأه الله الأمر.

* * *

الأصل السابع

لَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنْيَ حَرَّمَ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ

قاعدة الشرع المطهر، أن الله - سبحانه - إذا حَرَّمَ شيئاً، حَرَّمَ الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حَرَّمَ الله أمراً، وأبيحَت الوسائل الموصلة إليه؛ لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك.

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدتها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء / ٣٢].

ولهذا حُرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبيتها بالكافرات، وهكذا.. من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد.

وتأمل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله - سبحانه - لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنا، وتحريمها تحريمًا غائباً، ذكر - سبحانه - من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية - أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف، جماعة المسلمين. وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

- ١- تطهير الزناة والزواجي بالعقوبة الحدية.
- ٢- التطهر باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزاني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها.
- وهاتان وسائلتان واقيتان تتعلقان بالفعل.
- ٣- تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بينة فيشرع حد القذف في ظهره.
- ٤- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينة، وإنما فاللعان.
- ٥- تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظنسوء ب المسلم بفعل الفاحشة.
- ٦- تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في

ال المسلمين؛ لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتنمية جانب الفسقة والإباحيين.

ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْحِبُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور / ١٩].

ومحبة إشاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أم بترويج أسبابها، أم بالسكتوت عنها، وهكذا.

وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاء تحرير المرأة - في بلاد الإسلام - من الحجاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائها.

٧- الوقاية العامة بتطهير النفس من الوساوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قال الله - تعالى - : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَبِعُوا خُطُوَّتِ الشَّيْطَنِ وَمَن يَتَبَعَ خُطُوَّتِ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور / ٢١].

٨- مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت.

٩- ١٠- تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.

١١- تحريم إبداء المرأة زيتها للأجانب عنها.

١٢- منع ما يحرك الرجل ويشيره، كضرب المرأة برجلها؛ ليسمع صوت خلخالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها.

١٤- الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج، وفعل الأسباب.

والقرآن العظيم، والستة المشرفة، مملوءان من تشريع الأسباب والتدابير الواقعية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء.

فمنها في حق الرجال مع الرجال: وجوب ستر عورة الرجل، فلا يجوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة.

ومنها: حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية.

ومنها: حجب الرجل عن مجالسة المُزَدَّان من الذكور، والنظر إليهم تلذذاً.

ومنها في حق النساء مع النساء:

* ستر عورة المرأة عن المرأة.

* يحرم على المرأة أن تنتع المرأة لزوجها .

ومن أعظم الأسباب والتدابير الواقية من الزنى: فرض الحجاب على نساء المسلمين، لما يحمله من حفظهن، وحياتهن في عفة وستر وتصون وحشمة وحياء، ومجافاة للخنا، وطرد لنواقضها من التبذل، والتسلف، وانتزاع الحياة.

* * *

الأصل الثامن

الزواج ناج الفضيلة

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله - تعالى -:
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذِرَّةٍ﴾ [الرعد / ٣٨].

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله - سبحانه -:
﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّهِ وَالصَّنَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ وَلَسْتَ عَنِيفًا بِالَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور / ٣٢ - ٣٣].

فهذا أمر من الله - عز شأنه - للأولىء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى - جمع أيام - وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طلبًا للعفة والصيانة من الفاحشة.

واستجابة لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

والأحاديث في معناه كثيرة.

ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِنَا فَرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّفِيَّكَ إِمَامًا ۝﴾ [الفرقان/ ٧٤].

ولذا أنكر النبي ﷺ على من امتنع عن الزواج ليقوم الليل ويصوم النهار، فقال ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ اللهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّي فَلِيُّسْ مِنِّي» متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة؛ من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيف مشمر.

ولهذه المعاني وغيرها، لا يختلف المسلمين في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والواقع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات؛ إذ العبد ملزم باغفار نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه. ولهذا نهى الله - سبحانه - عن العَضْلِ، وهو منع المرأة من الزواج، قال الله - تعالى -: ﴿ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ۝﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

ولهذا - أيضاً - عظَمَ الله - سبحانه - شأن الزواج، وسمى

عقده: ﴿مَيْتَقًا غَلِظًا ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُكُم مِّنْكُم مَيْتَقًا غَلِظًا﴾ [النساء / ٢١].

وانظر إلى نصارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي «العقد المقدس» الوارد إلى كثير من بلاد المسلمين في عمرة اتباع سَنَنَ الذين كفروا؟!

فالزواج: صلة شرعية ثُبُرَمْ بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً، ولأهميته قدَّمه أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد، ولأنَّ الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق لإيجادهم إلا بالزواج، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها؛ لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

١- حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني وتناسله جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري؛ لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية [النساء / ١]، وقال الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ فَدِيرًا﴾ [الفرقان / ٥٤].

أي أنَّ الله - سبحانه - هو الذي خلق الأدمي من ماء

مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنساباً وأصهاراً متفرقين
ومجتمعين، والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فسبحان
القادر البصير !!

ولذا حث النبي ﷺ على تكثير الزواج، فعن أنس - رضي
الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الولد الودود فإني
مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة» رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: «القرار في
البيوت»؛ لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود
- مع تكثيره - صلاحة واستقامته وتربيته ونشئته؛ ليكون
صالحاً مصلحاً في أمته، وفُرّة عين لوالديه، وذِكراً طيباً لهما
بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخراجة الولاجة، المضروفة
عن وظيفتها الحياتية في البيت. وعلى والده الكسب والإإنفاق
لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة.

٢- حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحسان،
والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام.

وهذا المقصود يقتضي تحريم الزنا ووسائله من التبرج
والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من
الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها:
ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان
المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة - كما تقدم - .

٣- تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة / ٢٢٨].

فانظر كيف تم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان؟!

والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوهَا أَلَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [النور / ٣٢].

والزواج يرفع كل واحد منهما من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع : الزواج.

وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية.

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والاعطف والتعاون، قال الله - تعالى - : ﴿ وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقُرُونَ ﴾ [الروم / ٢١].

وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع.

إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج
وتقل بقلته، وتفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه، من انفراط النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة، والعفاف، وسوء المتنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتَّصْوِين، فيجمع المرأة جهده لـإحسان نفسه، ﴿وَمَنْ يَتَّقَّى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبًا﴾ [الطلاق/٢].

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محراً لقضاء وطره، متقلباً في بيوت الدعاارة. نعوذ بالله من سوء المتنقلب. فواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة.

* * *

الأصل التاسع

وجوب حفظ الأولاد عن البدائيات المضلة

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند من ولـي أمرهم من الوالدين أو غيرهما، فواجب شرعاً أداء هذه الأمانة ب التربية الأولاد على هدي الإسلام، وتعليمهم ما يلزمهم في أمور دينهم ودنياهـم، وأول واجب: غرس عقيدة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتعزيق التوحيد الخالص في نفوسهم، حتى يخالط بشاشة قلوبهم، وإشاعة أركان الإسلام في نفوسهم، والوصية بالصلوة، وتعاهدهـم بصدق مواتـبـهم، وتنمية غرائزـهم بـفضـائلـ الأخـلاقـ وـمـحـاسـنـ الـآـدـابـ، وـحـفـظـهـمـ عـنـ قـرنـاءـ السـوـءـ وـأـخـلاـطـ الرـدـىـ.

وهذه المعالم التربوية معلومة من الدين بالضرورة، ولأهميةـهاـ أفرـدـهاـ العـلـمـاءـ بـالتـصـنـيفـ وـتـتـابـعـواـ عـلـىـ ذـكـرـ أحـکـامـ الموـالـيدـ فيـ مـثـانـيـ التـالـيفـ الفـقـهـيـةـ وـغـيـرـهـاـ.

وهذه التربية من سـُـنـنـ الـأـنـبـيـاءـ، وـأـخـلـاقـ الـأـصـفـيـاءـ.

وانظر إلى هذه الموعظة الجامعة، والوصية الموعبة

النافعة، من لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِيهِ، وَهُوَ يَعْظِمُهُ يَبْنِي لَا
شُرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾١٧﴾ وَوَصَّيْنَا الْأَئِمَّةَ نَبِيًّا لِدِينِهِ حَمْلَتُهُ
أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهِنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى
الْمَصِيرِ ﴾١٨﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ مَيْلَ مَنْ آذَابَ إِلَى ثُمَّ إِلَى مَرْجِعُكُمْ
فَإِنْ شِئْتُمْ بِمَا كُنْتُرْ تَعْمَلُونَ ﴾١٩﴾ يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُشْكَالٌ حَبَقَهُ مِنْ
خَرَدِلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَقَ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيْهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
لَطِيفٌ خَيْرٌ ﴾٢٠﴾ يَبْنِي أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَصِيرُ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ ﴾٢١﴾ وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا
تَتَشَنِّ في الْأَرْضِ مَرْحَماً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَاطِ فَخُورِ ﴾٢٢﴾ وَأَفْصِدْ فِي مَشِيكَ
وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾٢٣﴾ [لقمان/ ١٣-
.١٩]

قد انتظمت هذه الموعظة من الوالد لولده أصول التربية،
وتكونين الولد، وهي ظاهرة لمن تأملها.

وقال الله - عز شأنه -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ
نَارًا...﴾ [التحريم/ ٦].

فالولد من أبيه؛ فيشمله لفظ: ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ والولد من
الأهل؛ فيشمله: ﴿وَأَهْلِكُمْ﴾، وعن علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية، أنه قال: «علمونهم
وأدبوهم» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: «العيال: ١ / ٤٩٥».

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين كما في قول الله تعالى - : «**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْوَحِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فَرَّةٌ أَغْدَبْنِي وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَامًا**» [الفرقان / ٧٤].

قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : «الرجل يرى زوجته وولده مطيعين الله - عز وجل -، وأي شيء أفر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله - عز وجل ذكره -؟» رواه ابن أبي الدنيا في : «كتاب العيال : ٢ / ٦١٧».

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم» .

و**وجلي** من هذه النصوص ، وجوب تربية الأولاد على الإسلام ، وأنها أمانة في أعناق أوليائهم ، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم من الآباء ، والأوصياء ، وغيرهم ، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الوالدان إلى ربهم ، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : علم يتتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية» ، وأن المفترط في هذه الأمانة آثم عاصي الله - تعالى - يحمل وزر

معصيته أمام ربه، ثم أمام عباده.

عن حميد الضبي قال: «كُنَا نسْمَعْ أَنْ أَقْوَامًا سَحْبُهُمْ
عِبَالَتْهُمْ عَلَى الْمَهَالِكَ» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب
العيال: ٢ / ٦٢٢».

والله - سبحانه - يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا إِمَّا مِنْ
أَرْجُوكُمْ وَأَرْجُوكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» [التغابن / ١٤]. ومن
عداوتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم؛ لما يقول إليه من
التأثير.

قال قتادة بن دعامة السدوسي - رحمه الله تعالى -: «كان
يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة؛ أثم
الأب» رواه ابن أبي الدنيا في: «كتاب العيال: ١ / ١٧٢».

وقال مقاتل بن محمد العتكى: «حضرت مع أبي وأخي
عند أبي إسحاق - إبراهيم الحربي - فقال إبراهيم الحربي
لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم. قال: احذر لا يرونك حيث
نهاك الله فتسقط من أعينهم».

كما في: «صفة الصفو» لابن الجوزي.

وأن هذا التفريط، يوجب عزل ولايته، أو ضم صالح
إليه؛ إذ القاعدة أنه لا ولادة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك
المحاضن على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم.

والشأن هنا في تشخيص البدايات المضرة، والأوليات المضلة التي يواجهها الأطفال، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار، والتمييز يختلف باختلاف قدرات الأطفال، وهي تلك البدايات التي يتراهل فيها في تربية الذرية بداع العاطفة والوجدان، حتى إذا بلغ المولود رشهه كان قد استمراً هذه الأذايا، وخالفت دمه وقلبه، وكسرت حاجز الثقة بينه وبين ما يضره أو يضله، فيبقى الوالدان والأولياء في اضطراب، ونكد، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة، فكان لسان الحال يقول: ﴿بَخْسَرَتِ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي حَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر / ٥٦].

فصار حَقًا علينا بيان هذا الأصل، الذي يقوم على أسس الفطرة، والعقيدة الصحيحة، والعقل السليم، في دائرة الكتاب والسنّة، ولفت نظر الأولياء إليه؛ ليكون وعاءً للتربية الأولية للمواليد، وحفظهم من البدايات المضرة بدينهم ودنياهم، فمن هذه البدايات المضرة بالفضائل، لا سيما الحجاب:

١- حضانة الفاسق: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...» الحديث، رواه البخاري في صحيحه.

فهذا الحديث العظيم، يبين مدى تأثير الوالدين على المولود، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسق، وهذه بداية البدایات.

ومنه إذا كانت الأم غير محتاجة ولا محشمة، وإذا كانت خرّاجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها، وما إلى ذلك، فهي تربية فعلية للبنت على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القوية من التحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى: «التعليم الفطري».

ومنه يعلم ما للخادمة والمربيّة في البيت من أثر كبير على الأطفال سلباً وإيجاباً.

ولهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم.

٢- الاختلاط في المضاجع: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل

البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولاء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوايائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله تعالى -: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» كما في: «ذم الهوى» لابن الجوزي .

٣- الاختلاط في رياض الأطفال: هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد - وهم إخوة - داخل البيت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيت مع غياب رقابة الوالدين؟! فليت الله الوالدان من الرزق بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة، وينظر ص ٨٧ فهو مهم .

٤- تقديم طاقات الزهور: هذه من بدايات السفور والتبرج والحسور، ومن بدايات نزع الحباء، وتمزيق الغيرة، وهي تغرس في نفس الطفلة هذه البدائيات، وتسرى في بنات جنسها كسرىان النار في الهشيم، فاتقوا الله - عباد الله - في ذراريكم .

٥- بداية التبرج في اللباس: إلباسُ الصبيَّةِ المميزة، الأزياء المحرمة على البالغة، كاللبسة الضيقة، أو الشفافة،

أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألبسة العُرُي والتَّهْتُك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغایا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة.

٦- **تَعْبِيرُ لِبَاسِ الطَّالِبَاتِ - «المَرْيُول» - بِدَائِيَّةِ التَّرْجِيلِ** : أثبت التاريخ أن هذا التغيير في المحاضن الدراسية المحتشمة هو بداية النهاية للباس الشرعي، وبداية التحول إلى التبرج بلباس قصير يكشف عن الساقين مع سترهما بالشراب، ثم إلى كشفهما، ثم إلى التشبه بالكافرات بتقليد ربطة العنق: - «الكرفته» -، وهكذا في الأكمام؛ حتى تتحطم ضوابط اللباس الشرعي، ويكثر الخلط، ويصعب الضبط، ويتم لِلْمُرَّاقِ مَا يَرْمُونَ إِلَيْهِ مِنِ السُّفُورِ وَالْحُسُورِ . وتغيير الحذاء النسائي إلى حذاء رياضي، تمهدًا لبداية العمل الرياضي .

وهكذا يستمر التغيير الهدف إلى: «ترجيل الطالبات» ودفعهن إلى «التشبه بالكافرات»، كما حصل في مصر لمدارس البنات^(١). **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** آن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(٢) : [النور/٦٣].

* * *

(١) انظر: واقعنا المعاصر: ص/ ٢٦٣-٢٦٤.

الأصل العاشر

وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين

«الغيرة» هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج والسفور والاختلاط. و«الغيرة» هي: ما رکبَه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود، وجihad مشروع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْارُ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه. ولقول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الترمذى، وفي لفظ: «مَنْ مَاتَ دُونَ عِرْضَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتهي، أو يُتَال منها، وباعتُ على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، وغيرة أوليائهن عليهن، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تناولحرمات، أو تخدش بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ولو بنظرة أجنبى إليها.

ولهذا صار ضد الغيرة: «الدياثة» وضد الغيور: «الديوث» وهو الذي يُقر السوء في أهله ولا غيرة له عليهم. ولذا سَدَّ الشرع المطهر الأسباب الموصلة إلى هتك الحجاب وإلى الدياثة. وإليك هذا البيان النفيس للشيخ أحمد

شاكر - رحمه الله تعالى - عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغسل منه اغسالها من الجنابة» رواه أحمد، قال - رحمه الله تعالى - في تحقيقه للمسند: «١٠٨ - ١٠٩» ما نصه: «وانظر أيها الرجل المسلم - وانظري - أيتها المرأة المسلمة - هذا التشديد من رسول الله ﷺ، في خروج المرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب.

انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً. يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة، وبخروجها عارية باغية، وباحتلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجرؤون جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية.

بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة متهتكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما

تحت إبطيهما، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تشف عما تحتها، وتنظره في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحبن، ولا يستحب من استرعاه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الدياييث!! ثم قل بعد ذلك: أهؤلاء - رجال ونساء - مسلمون؟!» انتهى.

أقول: وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتجهيات: ماذا يحيط بهن من الحياة، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصور التام عن الواقع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لدיהם من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحaram؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقلّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لدتها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبية فاجراً تظن من حالهما أنها زوجان بعقد أشهد عليه أبو هريرة - رضي الله عنه - ولو رآها: «الديوث» زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأى من ينظر إلى زوجته، فطلقتها غيرة على المحaram، فلما عُوتب في ذلك،

قال قصيده الهائية المشهورة، ومنها:
وأترك حبها من غير بغرض
وذاك لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب على طعام
رفعت يدي ونفسي تشهيه

وتتجنب الأسود ورود ماء
إذا رأت الكلاب ولغن فيه
وأين هؤلاء الأزواج من عربة سقط نصيفها - خمارها -
عن وجهها، فالتققطه بيدها، وغطّت وجهها بيدها الأخرى،
وفي ذلك قيل:
سقط النصيف ولم ترد إسقاطه

فتناولته واقتتنا باليد

وأعلى من ذلك وأجل: ما ذكره - سبحانه - في قصة ابتي
شيخ مدین: «فَبَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ» [القصص / ٢٥]
فقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح أنه قال: «جاءت
تمشي على استحياء قائلةً بشوبها على وجهها، لَيْسَتْ سَلْفُعَ مِنَ
النِّسَاءِ وَلَا جَاءَ خَرَاجَةً» والسلفع من النساء: الجريئة السليطة، كما
في «تفسير ابن كثير / ٣٨٤» - رحمه الله تعالى -.

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ بابته
الشيخ مبلغاً عجيباً في التحفظ والتحرز؛ إذ قالت: «إِنَّكَ أَيُّ
يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ أَجَرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا» فجعلت الدعوة على لسان
الأب، ابتعداً عن الرَّيْبِ والرَّيْبةِ.

الفصل الثاني

كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله تعالى :-

لَا يَخْدُعَنَّكَ عَنِ دِينِ الْهُدَى نَفَرُ

لَمْ يُرْزَقُوا فِي التَّمَاسِ الْحَقَّ تَأْيِداً

عُمُّي الْقُلُوبُ عَرَوُا عَنِ كُلِّ قَائِدَةٍ

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ تَقْلِيداً

«الحديقة لمحب الدين الخطيب»

الفصل الثاني

كشف دعاء المرأة إلى الرَّبِّيْلَة

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ هِيَ الْفَضْيَلَةُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَصْوَلُ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا وَتَحْرِسُهَا مِنَ الْعُدُوَانِ عَلَيْهَا، لَكِنْ بَعْضُ مَنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ، يَأْبَوْنَ إِلَّا الْخُرُوجِ عَلَيْهَا، بِنَدَاوَتِهِمُ الْمَعْلَنَةُ فِي ذَلِكَ، فَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَمْرُرَ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، إِعْلَانُ الْمُنْكَرِ وَالْمَنَادَاةُ بِهِ، وَهُضْمُ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدُّ عنْهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُصْلِحِينَ إِنْتَاجٌ فِي وَجْهِ هَذَا الْعُدُوَانِ صَوْتٌ جَهِيرٌ بِإِحْسَانٍ يَتَلَقَّعُ بِالْحَاضِرِ وَالْبَادِ؛ إِقَامَةُ لِشَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، الَّذِي بِهِ يَتَفَاغُثُ عَنِ الدِّينِ، وَيُنْصَحُ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّرْدِيِّ فِي هُوَةِ صَيْحَاتِ الْعَابِثِينَ، وَبِهِ تُخْرَسُ الْفَضَائِلُ، وَتُكْبَتُ الرِّذَايْلُ، وَيُؤْخَذُ عَلَى أَيْدِي السَّفَهَاءِ. وَمَعْلُومٌ أَنْ فُشُوَّ الْمُنْكَرَاتِ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِتَأْوِيلِ الصَّغَائِرِ، لَا سِيمَا وَنَحْنُ نُشَاهِدُ كَظِيْطًا مِنْ زِحَامِ الْمَعْدُومِينَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّئِبِ وَالْفِتَنِ، الْمُسْتَغْرِبِينَ الْمُسَيَّرِينَ بِحَمْلِ الْأَقْلَامِ الْمُتَلَاعِبَةِ بِدِينِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ، يَخْتَالُونَ فِي ثِيَابِ الصَّحَافَةِ وَالْإِعْلَامِ، وَقَدْ شَرَحُوا بِالْمُنْكَرِ صَدِرًا، فَانْبَسَطَ أَسْتَهْمَ بِالسُّوءِ، وَجَرَتْ

أقلامهم بالشُوَّاى، وجميعها تلتئم على معنى واحد: التطرف الجنوني في مزاحمة الفطرة، ومنابذة الشريعة، وجرأً أذىال الرذائل على نساء المسلمين، وتفريغهن من الفضائل، بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى: «حرية المرأة» و«المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام»؛ للوصول إلى: «جريمة التبرج والاختلاط» و«خلع الحجاب» ونداًاتهم الخاسرة من كل جانب بتفعيل الأسباب لخلعه من البقية الباقية في نساء المسلمين، اللائي أسلمن الوجه لله - تعالى - وسلّمن القيادة لمحمد بن عبد الله عليه السلام.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهُنَّ الثَّبَاتُ، وَنَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْضَّلَالِ،
وَنَعُوذُ بِهِ سَبَحَانَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلِبِ.

وهو لاء الرؤماة الغاشون لأمتهم، المسؤولون على أهليهم وبني جنسهم، بل على أنفسهم، قد عَظُّمَتْ جَرَائِثُهُمْ وَتَلَوَّنَ مَكْرُهُمْ، بكلمات تخرج من أفمامهم، وتتجري بها أقلامهم؛ إذ أخذوا يهدمون في الوسائل، ويخترقون سَدَ الذرائع إلى الرذائل، ويتفحّمون الفضائل، ويهونون من شأنها، ويسيرون منها ومن أهلها...

نعم قد كتب أولئك المستغربون في كل شؤون المرأة الحياتية، وخاضوا في كل المجالات العملية، إلا في أمومتها، وفطرتها، وحراسة فضيلتها.

كل هذا البلاء المتناسل، واللّغو الفاجر، وسَقَط القول المتآكل، تفيض به الصُّحف وغيرها باسم التباكي والانتصار للمرأة في حقوقها، وحريتها، ومساواتها بالرجل في كل الأحكام، حتى يصل ذوو الفسالَة المستغربون إلى هذه الغاية الآثمة: إِنْزَالُ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ مَيَادِينِ الْحَيَاةِ، وَالْخُلُطُ، وَخُلُعُ الْحِجَابِ، بَلْ لَتَمَدُّ الْمَرْأَةُ يَدَهَا بَطْوَعَهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَتَسْفَعُ عَنْهُ خَمَارَهَا مَعَ مَا يَتَبَعُهُ مِنْ فَضَائِلٍ.

وإذا خُلِعَ الحجاب عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة، وتقلص ظِلُّ الفضيلة وانتشار الرذيلة، والتحلل من الدين، وشروع التبرج والسفور والتهتك والإباحية بين الزناة والزواني، وأن تهب المرأة نفسها لمن تشاء.

وفي تفسير ابن جرير عند قول الله - تعالى -: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ يَمْلُؤُ مَيْلَأَ عَظِيمًا ۝ ۲۷﴾ [السباء]. قال مجاهد بن جبر - رحمه الله تعالى -: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهْوَاتِ ۝ ۲۷﴾، قال: الزناة، ﴿ أَنْ يَمْلُؤُ مَيْلَأَ عَظِيمًا ۝ ۲۷﴾، قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون، قال: هي كهيئة: ﴿ وَدُولَاتٌ هُنْ فِي دُهُونٍ ۝ ۹﴾ [القلم/ ۹]. انتهى.

ويتصاعد شأن القضية؛ من قضية المرأة إلى قضية إفساد العالم الإسلامي، فهذا واحد منهم يعبر عن غايتهم ووسيلتهم فيقول: «إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأساً على عقب لا يبدو في جلاء

أفضل مما يبدو في تحرير المرأة» وهذه الخطة الضالة ليست وليدة اليوم، فإنها جادة الذين مكروا السينات من قبل في عدد من الأقطار الإسلامية، حتى آلت الحال - واحسرناه - إلى واقع شاع فيه الزنا، وشرعت فيه أبواب بيوت الدعاارة ودور البغاء بأذون رسمية، وعمرت خشبات المسارح بالفن الهابط من الغناء والرقص والتمثيل، وسُنت القوانين بإسقاط الحدود، وأن لا تعزير عن رضا، وهكذا.. من آثار التدمير في الأعراض والأخلاق والأداب.

ولا ينزع في هذا الواقع الإباحي الأئمّة إلا من نزع الله البصيرة من قلبه.

فهل يريد أجراء اليوم أن تصل الحال إلى ما وصلت إليه البلاد الأخرى من الحال الأخلاقية البائسة، والواقع المُؤمن؟!

أمام هذا العدوان السافر على الفضيلة، والانتصار الفاجر للرذيلة، وأمام تجاوز حدود الله، وانتهاك حرمات شرعه المطهر، تُبَيَّنُ للناس محَدِّرين من دخائل أعدائهم: أن في الساحة أجراء مستغربين، ولهم أتباع أجراء من سَدَّجة الفساق، أتباع كل ناعق، يُفْوِتون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزال الرذيلة بهن، ويجمع ذلك كُله قوله تعالى: ﴿وَآتَهُمْ يُرِيدُ آنَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ اللَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ آنَ تَمْلِئُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٢٧].

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : ٢١٤ - ٢١٥ / ٨ :

«معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرم الله ﴿أَنْ يَمِلُّوا﴾ عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله - عز وجل - عَمَ بقوله: ﴿وَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ﴾ فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمّهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى المعاني بالأية ما دل عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات: اليهود، والنصارى، والزناة، وكل متبع باطلًا؛ لأن كُلَّ مُتَّبِعٍ ما نهَا الله عنه مُتَّبِعٌ شهوة نفسه، فإذا كان ذلك بتأويل الآية الأولى، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك» انتهى.

وقد سلك أولئك الجناء لهذا خطة غضبية ضالة في مجالات الحياة كافة، بلسان الحال أو بلسان المقال:
ففي مجال الحياة العامة:

١- الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه: «الخمار»،
والخلص من الجلباب -«الملاعة» ويقال: «العباءة» - .

وهذا بلسان الحال دعوة إلى خلع الحجاب عن جميع الجسد، ودعوة إلى اللباس الفاتن، بأنواعه: الفاتن في شكله، والتعرى بلبس القصير، والضيق الواصف للأعضاء، والشفاف الذي يكشف عن جسد المرأة.

ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس.

ودعوة إلى التشبه بالنساء الكواوفر في اللباس.

٢- الدعوة إلى منابذة حجب النساء في البيوت عن الأجانب بالاختلاط في مجالات الحياة كافة.

وفيه:

٣- الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة.

وهذا دعوة إلى ظهور المرأة في الطرقات والأماكن العامة متبرجةً سافرةً.

٤- الدعوة إلى مشاركتها في الاجتماعات، واللجان، والمؤتمرات، والندوات، والاحتفالات، والنوادي.

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها.

ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجانب في حال تثير الفتنة في اللباس، والمشية، وإعمال المساحيق، والتضمخ بالطيب، ولبس ما يجعلهن كواكب، ولبس الكعب العالي، وهكذا من وسائل الإغراء والإثارة والفتنة.

٥- الدعوة إلى فتح النوادي لهن، والأمسيات الشعرية، والدعوة للجميع .

٦- الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترن特 النسائية والمختلطة .

٧- الدعوة إلى قيادتها السيارة والآلات الأخرى .

٨- الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها:

- الدعوة إلى سفر المرأة بلا محرم، ومنه سفرها غرباً وشرقاً للتعلم بلا محرم، وسفرها لمؤتمرات: «رجالات الأعمال».

٩- الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها خلوة الخاطب بمخطوبته ومصافحته لها، ولما يعقد بينهما .

١٠- الدعوة إلى قيامها بالفن، ومنه:

١١- الدعوة إلى قيامها بدورها في الفن والغناء، والتمثيل.

وهذا ينتهي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال.

. ١٢- الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية.

. ١٣- الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه:

- المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي.

- المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق.

- المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادية والنارية.

. ١٤- فتح المسابح لهن في المراكز والنوادي وغيرها.

. ١٥- وفي شَغْر المرأة: ضروب من الدعايات الآثمة، كالتنمُص في الحاجبين، وقص شعر الرأس تشبهًا بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكوافِر لهن.

* وفي مجال الإعلام:

. ١٦- تصوير المرأة في الصحف والمجلات.

. ١٧- خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذيعة، وهكذا.

. ١٨- عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز.

- ١٩- ترويج المجالات الهاابطة المشهورة بنشر الصور النسائية الفاتنة.
- ٢٠- استخدام المرأة في الدعاية والإعلان.
- ٢١- الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة، وتبادل الهدايا بالأغاني وغيرها.
- ٢٢- إشاعة صور القُبّلات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء والوزراء في وسائل الإعلام المختلفة.

* وفي مجال التعليم:

- ٢٣- الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصنوف الدنيا منه.
- ٢٤- الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه.
- ٢٥- الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات. وهذا داعية إلى المطالبة بفتح: «مدرسة الفنون الجميلة» للنساء.

* وفي مجال العمل والتوظيف:

- ٢٦- الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالرجال سواء.

٢٧- ومنه الدعوة إلى عملها في: المتاجر، والفنادق،
والطائرات، والوزارات، والغرف التجارية، وغيرها
الشركات، والمؤسسات.

٢٨- الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائية للسفر والسياحة،
وفي الهندسة والتخطيط.

وهذا داعية إلى الدعوة إلى عمل المرأة في المهن
الحرافية كالسباكية، والكهرباء، وغيرها.

٢٩- الدعوة إلى جعل المرأة مندوبة مبيعات.

والدعوة إلى إدخالها في نظام الجندي والشرط^(١).

والدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجالس النيابية،
والانتخابات، والبرلمانات.

والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء.

٣٠- الدعوة إلى توظيفهن في التوثيق الشرعي، وفتح
أقسام نسائية في المحاكم.

وهكذا.. في سلسلة طويلة من المطالبات، التي تنتهي
- أيضاً - بما لم يطالب به، نسأل الله سبحانه أن يبطل كيدهم،
وأن يكف عن المسلمين شَرَّهم، لا إله إلا هو.

(١) انظر ما تقدم: (ص/٧٧).

تُوجِيْهُ النَّقْد

هذه مُثُلٌ من دعوات الأُخْسِرِينَ أَعْمَالاً في «شأن المرأة» رَكَّزَتْ عَلَيْهَا الصَّحَافَةُ بِوَقَاحَةِ خَلَالِ عَامِ ١٤١٩، جَرَى استخلاصُها مِنْ ثَمَانِ إِضْبَارَاتٍ، كُلُّ قَصَاصَةٍ فِيهَا تَحْمِلُ اسْمَ الصَّحِيفَةِ، وَعَدَدُهَا، وَأَسْمَاءُ كُتَابَهَا، وَهُمْ أَمْشاجٌ مُبْتَلُونَ بِهَذَا التَّغْرِيبِ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافُ إِلَى هَذَا الْفَجُورِ فَجُورًا آخَرَ مِنَ السُّخْرِيَّةِ بِالْحِجَابِ وَالْمُتَحْجِبَاتِ، وَكَلِمَاتٌ نَابِيَّةٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْفَرَاءِ، وَحَمِلْتُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِفٍ نَرِى أَنَّ أَصْحَابَهَا عَلَى خَطَرِ عَظِيمٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَالْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَذَيَا تَثَارُ فِي وَقْتِ مَضِيِّ، وَاحِدَةٌ تَلُوِّنُ الْأَخْرَى بَعْدِ زَمْنٍ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَهَدِهَا وَيَصِيحُونَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَيَرْمُونَ فِي آثارِهِمْ بِالشَّهْبِ، وَفِي أَيَّامِنَا هَذِهِ كَفَّاً الْجُنَاحَةُ الْمِكْتَلَ مَمْلُوِّةً بِهَذِهِ الرِّذَايْلِ فِي بَضْعَةِ شَهْوَرٍ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَجَرَأَةٍ وَانْدِفَاعٍ، وَمِنْ خَبِيثِ مَكْرَهِمْ: تَحِيْنُ الْإِلْقاءَ بِهَا فِي أَحْوَالِ الْعُسْنَرِ وَالْمَكْنَرَةِ، وَزَحْمَةِ الْأَحْدَاثِ.

وهذه الدعوات الوافية المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات ذاتاً، وموضوعاً، وشكلًا.

إذا نظرت إلى كاتبها وجدتهم يحملون أسماء إسلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد، وجدته معول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مُسَيَّر، أشرب قلبه بالهوى والتفرنج، ومعلوم أن القول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق؟! وإذا نظرت إلى الصياغة وجدت الألفاظ المولدة، والتركيب الركيكة، واللحن الفاحش، وتَصَيِّد عبارات صحافية تُقْمِشُ من هنا وهناك على جادة: «القص واللزق»، طريقة العجزة الذين قعدت بهم قُدراتهم عن أن يكونوا كتاباً، وقد آذوا من له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب.

وهكذا.. مَنْ جَهَلَ لسان العرب، وجهل القرآن، وجهل السنة، أتى بمثل هذه العجائب.

هذا مع ما يحيط بهم من غرور واستعلاء، تولد من نفع بعضهم في بعض.

أمثال هذا الفريق الفاشل يجوز أن تنصب له منابر الصحافة، ويوجه الفكر في الأمة؟ ألا إن هذا مما يملأ النفس ألمًا وحزناً وأسفًا على أمة يكون أمثال هؤلاء كتبة فيها وهذه كتابتهم!

عَارٍ وَالله - أَن يَصْبِحَ توجيهُ الْأَخْلَاقِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِأَقْلَامِ هَذِهِ الْفَتَّةِ الْمُضَلَّةِ الْمُسَيَّرَةِ، التِي خَالَفَتْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَتْ سَبِيلَهُمْ، وَاشْتَغَلَتْ بِتَطْمِيسِ الْحَقِّ، وَنَصْرَةِ الْهُوَى، عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ مَا يَسْتَحْقُونَ، وَحَسَابَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَنَحْذِرُهُمْ سُطُوةَ اللهِ وَغَضْبِهِ وَمَقْتِهِ، وَلَنْ يَغْلِبَ اللهُ غَالِبٌ، وَنَتْلُو عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَآعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ ﴾ [البقرة / ٢٢٥] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ ﴾ [١١٦] مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل / ١١٧].

وَهُؤُلَاءِ الصَّحَابُونَ فِي أَعْمَدَةِ الصَّحْفِ عَلَى مَسَامِعِ الْمَلاِيِّعِ يَبغِضُهُمُ اللهُ، وَيَمْقُتُهُمْ سَبِيلَهُمْ، كَمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيَّ جَوَاطِيَّ - أَيِّ: مُخْتَالٌ مُتَعَاظِمٌ - سَحَابٌ بِالْأَسْوَاقِ، جِيقَةٌ بِاللَّيلِ حِمَارٌ بِالنَّهَارِ، عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

قال الشيخ العلامة المحدث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرُ المُتَوفَّى سَنَةُ ١٣٧٧ - رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» / ١: ٢٣٠:

«وَهَذَا الْوَصْفُ النَّبُويُّ الرَّائِعُ، الَّذِي سَمِّا بِتَصْوِيرِهِ إِلَى

القمة في البلاغة والإبداع، لهؤلاء الفناء من الناس - أستغفر الله، بل من الحيوان -: تجده كل يوم في كثير ممن ترى حولك، ممن ينتسبون إلى الإسلام، بل تراه في كثير من عظماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجده فيمن يلقبون منهم أنفسهم بأنهم «علماء» ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي، المعروف في الكتاب والسنّة، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال، ثم يملؤهم الغرور، في يريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذي هو الجهل الكامل، ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، وينكرون المعروف منه، ويعرفون المنكر، ويردون من يرشدهم أو يرشد الأمة إلى معرفة دينها ردًاً عنيفًا، يناسب كل جعظري جواز منهم. فتأمل هذا الحديث واعقله، ترهم أمامك في كل مكان». انتهى.

ولا نرى موضعًا صحيحًا لهؤلاء الجناء إلا جعلهم في محاضن التعليم لآداب الإسلام، تحت سياط المعلمين، ومؤديي الأحداث.

ورحم الله الشيخ أحمد بن محمد شاكر إذ أبدى وأعاد في بيان حال سلف هؤلاء من أشقياء الكنانة، فقال - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيق «جامع الترمذى»: ١ / ٧١ - ٧٢: «وليعلم من يريد أن يعلم.... من رجل استولى

المبشرون على عقله وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بأذانهم، ولا يهتدي إلا بهديهم، ولا ينظر إلا على ضوء نارهم يحسبها نوراً، ثم هو قد سَمَّاه أبواه باسم إسلاميٍّ، وقد عُدَّ من المسلمين - أو عليهم - في دفاتر المواليد وفي سجلات الإحصاء، فلابدٍ إلا أن يدافع عن هذا الإسلام الذي أليسُه جنسية ولم يعتقد دينًا، فتراه يتأنّى القرآن ليخضعه لمن تعلم من أستاذيه، ولا يرضي من الأحاديث حديثاً يخالف آراءهم وقواعدهم، يخشى أن تكون حجتهم على الإسلام قائمة!! إذ هو لا يفقه منه شيئاً. أو من رجلٍ مثلٍ سابقه، إلا أنه أراح نفسه، فاعتني ما نفثوه في رُوعِه من دين وعقيدة، ثم هو يأبى أن يعرف الإسلام دينًا أو يعترف به، إلا في بعض شأنه، في التسمي باسماء المسلمين، وفي شيءٍ من الأنكحة والمواريث ودفن الموتى. أو من رجلٍ مسلمٍ عُلِّمَ في مدارس منسوبة للمسلمين، فعرف من أنواع العلوم كثيراً، ولكنه لم يعرف من دينه إلا نزراً أو قشوراً، ثم خدعته مدينة الإفرنج وعلومهم عن نفسه، فظُنْهم بلغوا في المدينة الكمال والفضل، وفي نظريات العلوم اليقين والبداهة، ثم استخفه الغرور، فزعم لنفسه أنه أعرف بهذا الدين وأعلمُ من علمائه وحفظته وخُلصائِه، فذهب يضربُ في الدين يميناً وشمالاً، يرجو أن ينقذه من جمود رجال الدين!! وأن يُصفِّيه من أوهام رجال الدين!! أو من رجلٍ كَشَفَ عن دخيلته نفسه، وأعلن

إلحاده في هذا الدين وعداوه، ممن قال فيهم القائل: «كفروا بالله تقليداً». أو من رجلٍ ممن ابْتَلَيْتُ بهمُ الأُمَّةَ المصرية في هذا العصر، ممن يسمِّيهُمُ أخونا النابغةُ الأديبُ الكبيرُ كاملُ كيلاني «المجددُينات»^(١)... أو من رجلٍ، أو من رجلٍ... .

انتهى كلامه - رحمة الله تعالى -.

إن هذه المطالب المنحرفة، سُاق باسم: «تحرير المرأة» في إطار نظريتين هما: «حرية المرأة» و«المساواة بين المرأة والرجل» وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للMuslimين بهما، وهما استجرار لجادة الأخرين أعمالاً، الذين بغو من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن؛ إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، ثم صرحو بنقطة البداية: «خلع الحجاب عن الوجه» ثم باشروا التنفيذ لخلعه، ودوسه تحت الأقدام، وإحرقه بالنار، وعلى إثر هذه الفعلات، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات مثل: تركيا، وتونس، وإيران، وأفغانستان،

(١) «هكذا - والله - ساهم هذا الاسم العجيب، وحين سأله سائل عن معنى هذه التسمية، أجاب بجواب أ عجب وأبدع: هذا جمع مختلط سالم! فأقسم له سائله أن اللغة العربية في أشد الحاجة إلى هذا الجمع في هذا الزمن!!» انتهى.

وألانيا، والصومال، والجزائر، بمنع حجاب الوجه، وتجريم المتحرجة، وفي بعضها معاقبة المتحرجة بالسجن والغرامة المالية !؟

وهكذا يُساق الناس إلى الرذائل والتغريب بعضا القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حال تناقض الغرب الكافر في التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذون رسمية، حتى جعلوا للبغاء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزاني والزانية؟! وما تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشار الزنى، وقد المرأة بكارتها في سن مبكر، بل صار الزنى بالقربيات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتأجير الأرحام؟!

وأعقب ذلك: بذلُّ وسائل منع الحمل، وتكتيف الدعاية لها في الصحافة، مع فقدان أولى وسائل التحفظ: عدم الصرف إلا بوصفة طبيب لامرأة ذات زوج ياذنه عند الاقتضاء الطبيعي. وقد ارتفعت الجريمة بين النساء وتَعَدَّدت حالات الانتحار في صفوفهن، ليتحطم معنوياتهن.

كما أَعْقَبَ ذلك: تحديد النسل، ومنع تعدد الزوجات، وتبني غير الرَّشَدَة - اللقطاء - واتخاذ الخَدِيَّات، حتى بلغت الحال اللعنة أن من وجدت معه امرأة فادعى أنها صديقته أُطْلِقَ سراحه، وإن أَفْرَأَ أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون اللعين؟!

فما شرعه الله من الزواج والنساء هو على التحديد في القانون، وما حرمته الله من اتخاذ الخدينات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً !

فأين هم من قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ
اللَّهِ﴾؟ [النور / ٢].

وتصاعد لقاء هذه الإباحية، عدد العوانس، وعدد المطلقات لأتفه الأسباب، وانخفض عدد المواليد الشرعاً بين لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج دارها، وارتفع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيى الأطباء علاجها.

فَغَرَبُوا - حَسْنِيُّهُمُ اللَّهُ - جماعة المسلمين، وأثخنوه بجرح دائمة في العرض والدين، وأشمتوا بأمته الكافرين، وأئْمُوهُم، وأبعدوهُم عن دينهم، وتولوا هُم عن دينهم الحق، وخدمو الكفرا من اليهود والنصارى والملحدة الشيوعية وغيرهم، والتقت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر، على هذه البهيمية الساقطة، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرَق في ذلك بين الدارين، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

والآن آل الكلام في نقد هذه المطالب المنحرفة منحصرًا في أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: «الحرية والمساواة» وأثارهما التدميرية في العالم الإسلامي:

ليعلم أن النداء بتحرير المرأة، تحت هاتين النظريتين: «حرية المرأة» و«مساواة المرأة بالرجل» إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن «المرأة» مصدر المعاichi، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كان أمّاً أو أختاً.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتواتر من المرأة، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان - مكمن القذارة في الجسد والروح، ومَجْمَع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال؛ لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهباناً حاقدين حتى تكاثر عدد الرهبان، وكونوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكبت شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم هاتان النظريتان: المندادة بتحرير المرأة باسم: «حرية المرأة» وباسم: «المساواة بين المرأة والرجل» وشعارهما رفض كل شيء له صلة بالكنيسة وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل

والذين نقىضان، وبالغوا في الندآت للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يمس الحرية، حتى طفت هذه المناداة بحرية المرأة، إلى المناداة بمساواتها بالرجل باليقان جميع الفوارق بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، فكل رجل، وكل امرأة، حُرٌّ يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه ل الدين، ولا أدب ولا خلق، ولا سلطة. حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأميركيتان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهمتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المُولَّدتَيْن في الغرب الكافر؛ هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قَلَّبَتْ جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحججون نسائهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هُنَّ بما افترضه الله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!

تقدّم غير مرة، أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دَبَّ الاستعمار الغربي الكافر إلى بلاد المسلمين وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال.

وكانت أول شرارة قدحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم عن وجوههن، وذلك على أرض الكنانة، في مصر، حين بعث والي مصر محمد علي باشا^(١) البعث إلى فرنسا للتعلم، وكان فيهم واعظ البعث: رفاعة رافع الطهطاوي المتوفى سنة ١٢٩٠، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين ومن الكفرا النصارى، منهم:

الصلبيي النصرياني مرقس فهمي الهايك سنة ١٣٧٤ في كتابه: «المرأة في الشرق» الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد الهايك سنة ١٣٨٢، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد التغريب: طه حسين الهايك سنة ١٣٩٣.

(١) هل نعلم أن لقب: «الباشا» يعني: «نجل السلطان». انظر: «مجلة الدار» لعام ١٤٢٠. وهذا غير مستغرب على الأعاجم؛ لغلوهم وإسرافهم في الألقاب.

وقد تولى كِبَرَ هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين الهالك سنة ١٣٢٦ الذي ألف كتابه: «تحرير المرأة» وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم ببردته، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال ألف على إثرها كتاب: «المرأة الجديدة» أي: تحويل المسلمة إلى أوربية.

وساعد على هذا التوجه من البلاط الملكة نازلي عبدالرحيم صيري، وهذه قد تنصرت وارتدت عن الإسلام، كما في كتاب: «الملكة نازلي»: (ص/ ٨، ٢٢٦-٢٢٧) للمحلاوي.

ثم مُنْفَذَ فكر قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول الهالك سنة ١٣٤٦، وشقيقه أحمد فتحي زغلول الهالك سنة ١٣٣٢.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة بتحرير المرأة عام ١٣٣٧ برئاسة هدى شعراوي الهالكة سنة ١٣٦٧، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية بمصر سنة ١٣٣٨، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب - نعوذ بالله من الشقاء - في قصة تمتلىء النفوس منها حسرة وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصَنَّعاً بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، صُنِعَ لاستقباله سرادقان، سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عَمَدَ إلى سرادق النساء المحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها -

ليزعمه - فمَدَّ يده - يا ويلهما - فتنزع الحجاب عن وجهها، فتصفق الجميع وتنزع عن الحجاب.

والليوم الحزين الثاني: أن صفيحة بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سماها بعد زواجه بها: صفيحة هانم سعد زغلول، على طريقة الأوربيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعته، ودُسْنَه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار؛ ولذا سمي هذا الميدان باسم: «ميدان التحرير».

وهكذا تتابع أشقياء الكنانة: إحسان عبد القدوس، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شibli شُمَيْل، وفرح أنطون - نعوذ بالله من الشقاء وأهله - يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام والمسلمين الصحافة؛ إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أصدرت مجلة باسم «مجلة السفور» نحو سنة ١٣١٨، وهروي الكتاب الماجنون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويهاجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقوله المُخدَّثَة الوافدة:

«المرأة شريكة الرجل» أي: الدعوة إلى المساواة بينهما. وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة و محلات الكوافير، وبرك السباحة النسائية، والمختلطة، والأندية الترفية، والمقاهي، ونشر الحوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمغنيات ورائدات الفن والفنون الجميلة... .

يساند هذا الهجوم المنظم أمران: إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فُحشهم، ونشر الفاحشة وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإلصاق تُهُم التطرف والرجعية بهم. وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأماء الأقواء.

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بتنزع الحجاب عن الوجه، وهي مبوسطة موثقة في كتاب: «المؤامرة على المرأة المسلمة» للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: «عودة الحجاب ج ١» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تَذْبُّ في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك - الهاك سنة ١٣٥٦ قانوناً بتنزع الحجاب سنة ١٣٣٨، وفي سنة ١٣٤٨ صدر قانون مدني على غرار قانون (نوشاتيل) المدني

السويسري فحرم تعدد الزوجات وغير ذلك، وفي مدة قصيرة جعل من المرأة التركية شقيقة المرأة السويسرية، فأصبحت المرأة التركية ترتدي ثياب السهرة العارية الكتفين والظهر، كما أنها لا تحجم عن ارتداء المايوه... عياذاً بالله تعالى. وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوى قانوناً بتنزيل الحجاب سنة ١٣٤٤، وفي أفغانستان أصدر محمد محمد أمان قراراً بإلقاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغوا قانوناً بإلقاء الحجاب، وفي تونس: أصدر أبو رقيبة الهاشك سنة ١٤٢١ قانوناً بمنع الحجاب وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية؟!! كما أصدر قرارات عدوانية على الشريعة، منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا تخطت العشرين من عمرها أن تتزوج بدون موافقة والديها، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال وتبرئه من يخادن عَشْرَا بالحرام !!

وفي مجلة العربي نشر استطلاع عن تونس وفيه صورة لللوحات الدعاية المنصوبة في الشوارع ففي كل ميدان لوحتان إحداهما تمثل أسرة ترتدي الزي المحتشم مشطوبة بإشارة (x) والأخرى تمثل أسرة متفرنجة متبرجة ومكتوب تحتها: (كوني مثل هؤلاء).

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري المتوفى سنة ١٤١٦ - رحمه الله تعالى :-

أبو رقيبة لا امتدت له رقبة
لم يتق الله يوماً لا ولا رقبة

وكان متوليه كبرها هو وأخرون، منهم المدعو: الطاهر الحداد المولود سنة ١٣١٧ الهالك سنة ١٣٥٣ حين ألف كتابه: «أمرأتنا في الشريعة والمجتمع» بين عام ١٣٣٨ - ١٣٤٨ يدعوه فيه إلى تحرير المرأة، وقيل: بل هو من تأليف النصراني / الأب سلام، تحمله الطاهر الحداد، وفي آخره أثار اثنى عشر سؤالاً أجاب عليها عدد من المفتين وقد حكم عليه مفتياً المالكة بالمرroc من الدين، وبسببه حُرم من الامتحان في كلية الحقوق بأمر حكومي، ثم أصيب بالعزلة وبنذه الناس بسبب كتابه هذا، حتى مات سنة ١٣٥٣ غير مُشيع إلا من أهله وعدد من أصدقائه، وكان مولعاً بالغناء، والتردد على المقاهي، والانتفاء إلى المذهب الاشتراكي. ثم ركزت الصحافة على نشر ما في الكتاب من الطوام، وما زالوا كذلك حتى تحولت تونس إلى «جسم مريض» بالسفور والحسور وتتجدد تفاصيل هذه المعركة الإلحادية على: «الحجاب» و«العفة» في كتاب لا يُفرح به في نحو أربعين صحفة، فإنما الله وإنما إليه راجعون^(١).

وفي العراق، تولى كبر هذه القضية - المناداة بتزعع الحجاب - الزهاوي والرصافي، نعوذ بالله من حالهما، كما هو مفصل في كتاب: «حكایات سیاسیة من تاریخ العراق الحديث»: (ص/٩١-١٤٣).

(١) من سقطات «الأعلام» للزرکلي وصفه للطاهر الحداد المذكور بأنه من زعماء الإصلاح. فليُتبَّعْ!

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر كما في كتاب: «التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد»: (ص/ ١٣٣ - ١٣٩)؛ في ١٣ / ماي عام ١٩٥٨ قصة نزع الحجاب، قصة تقطع منها النفس حسَراتٍ، ذلك أنه سُحر خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها، قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها ورميَت به، وتبعها فتيات - منظمات لهذا الغرض - نزع عن الحجاب، فصفق المُسَحَّرون، ومثله حصل في مدينة وهران، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: الجزائر، والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأييدها.

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربع: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، انتشر السفور والتبرج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة، والقومية تارة أخرى، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائهما، فلا أدرى لماذا أعرض الكُتَّابُ ومسَجِّلو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعرُوي والتهتك والإباحية على حال لا تخفي^(١).

(١) ثم وجدت ذلك في كتاب الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى: «الذكريات» (٥ / ١٠١ - ١١٢)، (٢٢٣ - ٢٧٤)، (٦ / ١٠ - ٢٥).

وأول كتاب يتحدث عن تحرير المرأة في الشام سنة ١٣٤٧ - أي: بعد وفاة قاسم أمين بعشرين سنة - هو الكتاب الذي ألفته - أو ألف باسم - نظيرة زين الدين، بعنوان: (السفور والحجاب) ومما يثير الانتباه أن الذي قرظه هو علي عبدالرازق صاحب كتاب: (الإسلام وأصول الحكم) الكتاب الذي فجر العلمنية في مصر ورد عليه علماء العصر.

أما في الهند والباكستان فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب - درع الحشمة والحياء - وفي التاريخ نفسه - حدود عام ١٣٧٠ - بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين: «تحرير المرأة»، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبسوط في كتاب: «أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية» لخادم حسين ص / ١٨٢ - ١٩٥.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

في باسم الحرية والمساواة:

* أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته.

* وخلع منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.

* وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون؛ لإشباع رغباتهم الجنسية.

* ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسوية التجارة بعرضها دون رقيب عليها.

* ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.

* وتمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أمّا زوجة، ومربيّة أجيال، وسكنًا لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كفٍّ كُلٍّ لاقِطٍ من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محررًا في عدد من كتابات الغيورين، ومنها: كتاب: «حقوق المرأة في الإسلام» لمؤلفه محمد بن عبد الله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني: إعادة المطالب المنحرفة؛ لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مهادًّا للجهر بفساد الأخلاق: إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعاء المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: «الحجاب لنساء

المؤمنين» فإذا أسفرن عن وجوههن، حَسِرُن عن أبدانهن وزيتنهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وألت حال نساء المؤمنين إلى الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل؛ من الانحلال والتهتك والإباحية، كما هي سائدة في جُلّ العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

والاليوم يمشي المستغربون **الأجراء على الخطى** نفسها، فيبذلون جهودهم مهرولين؛ لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواء أرادوا أم لم يريدوا - إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبيبة المؤمنين: «جزيرة العرب» التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت بيعة خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها - بحمد الله - ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تَجَسُّ كافر. وهؤلاء المفتونون السَّخَابُون على أعمدة الصحف اتَّبَعُوا سَنَنَ من كان مثلهم من الضالين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحتنا، وبدأوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمون الوضع القائم، وهو وضع إسلامي فيه الحجاب وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر. فماذا ينقمون؟!

وإن ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة، يرد على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة: من

السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا.. من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالبة المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلان بالمطالبة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهادأً للتبرج والسفور والاختلاط والحسور. وهذا نوع من المحاربة باللسان - والقلم أحد اللسانين - وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في : «الصارم المسلول»: ٢ / ٧٣٥: «وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد» انتهى .

هذا ولعلم أن الدعوة إلى السفور والتبرج وترجيل المرأة ليست قاصرة على الصحافة فحسب، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك من إذاعات وتلفزة، وقنوات، وشبكات، وكتب، وقصص، وغيرها كلها تشتراك في مسارعة الخطى إلى نشر التغريب بين المسلمين، وتحمّلهم على الخروج على أحكام دينهم، وعفّتهم وفضّلتهم، فنُخَذِّلُ الجميع من عقاب الله وسخطه، ونذكرهم بأ أيام الله، والله موعدهم.

لهذا فإن المتعين إجراؤه أمام هذا التوجه المنحرف هو ما يأتي :

١- على من بسط الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عاديات التبرج والسفور والاختلاط، وكف أفلام الرعاع السُّفُورِيَّين عن الكتابة في هذه المطالب؛ حماية للأمة من شرورهم، وإحالة من يسخر من الحجاب إلى القضاء الشرعي؛ ليطبق عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب.

وإلحاد العقاب بالمتبرجات؛ لأنهن شراك للافتتان، وهن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن؛ إذ هي التي أغرتته فَجَرَتْهُ إلى نفسها.

٢- على العلماء وطلاب العلم بذل النصح والتحذير من حالةسوء، وتبسيط نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدلين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء عبيد الهوى.

٣- على كل من ولاه الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقو الله فيما وُلُوا من أمر النساء، وأن يعلموا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاة السوء.

وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول: تساهل الرجال.

٤- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، ومن تحت أيديهن من الذراي؛ بلزمون الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين

وراء دعاء الفتنة وعشاق الرذيلة.

٥- نصح هؤلاء الكتاب بالتوبيه النصوح، وأن لا يكونوا باب سوء على أهليهم، وأمتهن، وليتقوا سخط الله ومقته وأليم عقابه.

٦- على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتکثيفها، ولیعلم أن محبتها - كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في: «الفتاوی»: ١٥ / ٣٣٢، ٣٤٤ - لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، والرکون إليها، وبالسکوت عنها، فإن هذه المحبة تُمكّن من انتشارها، وتُمكّن من الدفع في وجه من ينکرها من المؤمنين، فليتّق الله أمرؤ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩].

هذا ما أردت بيانه - وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان - للتخفف من عهده، ورجاء انتفاع من شاء الله به من عباده، وللنصح به؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه، ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمة الله تعالى - في: «الحكم الجديرة بالإذاعة» ص ٤٣: «روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينکر كذا وكذا، فقال: لا نزال

بخير ما دام فينا من ينكر». ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال : «لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم» .
وما يتذكر إلا أولو الألباب ، والله يتولى الجزاء والحساب .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان في لباس المرأة عند محاربها ونسائها
 الصادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الظاهر والعفة، والحياء والخشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحاربتهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبيه، ومن الحياة المأمور به شرعاً

وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موضع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهمة كما قال تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابَإِهِنَّ أَوْ أَبَكَإِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَكَإِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ». الآية. وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهمة ويشق عليها التحرز منه كأنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهها بالكافرات والبغایا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفررين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي صحيح مسلم أيضاً أن

النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهدى الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة الله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة

الخالعة والكافحة والفاتنة ولیعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته
يوم القيمة.

نَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَهْدِنَا جَمِيعًا
سَوَاءَ السَّبِيلُ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مَجِيبٌ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عبدالله بن عبد الله آل الشيخ

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبدالله أبو زيد

ملحق (٢)

فتوى رقم (٢١٣٥٢) وتاريخ ٩/٣/١٤٢١ هـ

في صفة العباءة الشرعية للمرأة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / عبد العزيز الدهام. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢١ هـ. وقد سأل المستفتى سؤالاً هذا نصه: (فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصولة على الجسم وضيقة وت تكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف، مما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرحب بحفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن العباءة الشرعية

للمرأة هي: «الجلباب» وهي ما تتحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً : أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا

يعها وترويجهما بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ . وللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ وبعدًا عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم . ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

١- الفهارس النظرية

* الآيات.

* المرويات.

* الأبيات.

٢- الفهارس العلمية

* من أسرار التنزيل.

* فوائد في الفقهيات.

* الإجماعات.

* فوائد في الألفاظ والمصطلحات.

* المترفقات.

* الموضوعات.

الآيات

الآلية

الصفحة

- | | |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨ | ﴿تِلْكَ عَنْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة ١٩٦ |
| ١٠٣ | ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٢٨ |
| ١٩ | ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ البقرة ٢٢٨ |
| ١٠٠ | ﴿فَلَا تَضْمُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِعُنَ آنِوَاجْهَهُنَّ﴾ البقرة ٢٢٢ |
| ١٣١ | ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ﴾ البقرة ٢٣٥ |
| ٥٠، ٢٨ | ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وُعْدَهُنَّ﴾ البقرة ٢٨٦ |
| ١٧ | ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْأَنْفُسِ﴾ آل عمران ٣٦ |
| ٥١ | ﴿صَرِيْحَتُ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةُ﴾ آل عمران ١١٢ |
| ١٠١ | ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَاهُنَّمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَنَّةً﴾ النساء ١ |
| ١٠١ | ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِثْلًا غَيْظًا﴾ النساء ٢١ |
| ١٢٢، ١٢١ | ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لِيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ النساء ٢٧ |
| ٢٠ | ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء ٣٢ |
| ١٨ | ﴿إِلْجَالُ قَوْمَوْرَكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ النساء ٣٤ |
| ٨٨ | ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّدُوْرَكَ﴾ النساء ٧٨ |
| ١٥ | ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْشَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ النساء ١٢٤ |
| ٥٠ | ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام ١١٩ |
| ٧٣ | ﴿يَتَبَيَّنَ مَا دَمَ قَدْ أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَابَهُ﴾ الأعراف ٢٦ |
| ١٧ | ﴿أَلَا لَهُ الْحَقْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف ٥٤ |
| ١٨ | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِبَّا لَا﴾ يوسف ١٠٩ |
| ٩٩ | ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ﴾ الرعد ٣٨ |

- ٥٩ «وَإِنَّا إِلَيْكَ الَّذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ» النحل ٤٤
 ٣٨ «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ طَلَالًا» النحل ٨١
 ١٥ «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» النحل ٩٧
 ١٣١ «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ» النحل ١١٦ - ١١٧
 ٣٥ «فَلَا تَنْقُلْ مُهَمَّا أَفِي» الإسراء ٢٢
 ٩٤ «وَلَا تُنْقِرُوهُ أَنْزِفَةً» الإسراء ٢٢
 ١٣٦ «وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ» النور ٢
 ١٠٠، ٩٧ «إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ» النور ١٩
 ٩٦ «يَتَأْمَاهُ الَّذِينَ أَمْتَأْنُوا لَا تَنْبِغِيْعُوا حُطُوتَنِ الشَّيْطَنِ» النور ٢١
 ٧٩ «يَتَأْمَاهُ الَّذِينَ أَمْتَأْنُوا لَا تَدْخُلُوا بُؤْسًا غَيْرَ مُبُوتِكُمْ» النور ٢٧ - ٢٩
 ٤٩ - ٤٨ «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْعَانِ أَبْصَرِهِمْ» النور ٣٠
 ٤٣، ٢٨ «وَلَا يَبْدِيْكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ» النور ٣١
 ١٠٣، ٩٩ «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ بِنْكُرَ» النور ٣٢
 ٥٤ «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ» النور ٦٠
 ١٠١ «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَكًا» الفرقان ٥٤
 ١٠٠ «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّا هَبَتْ لَسَائِمَنِ أَرْوَاحِنَا» الفرقان ٧٤
 ١١٦ «فَجَاءَهُنَّمُ إِلَيْهِمَا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَاءِ» القصص ٢٥
 ١٠٣ «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا» الروم ٢١
 ١٠٦ «وَإِذْ قَالَ لِقَمَنَ لِابْنِهِ» لقمان ١٣ - ١٩
 ٤٢ «وَأَرْوَجَهُ أَمْهَنْهُمْ» الأحزاب ٦
 ٣٥ «بَيْسَاءَ الْبَيِّنِ» الأحزاب ٣٢

- ﴿وَإِذْ كُنْتَ مَا يُشَلِّ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ أَنْتَ اللَّهُ وَالْحَكْمَةُ﴾ الأحزاب ٣٤ ٧٥
- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ الأحزاب ٣٦ ٧٠
- ﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ، أَمْتَوا لَأَنَّهُمُوا يُؤْتُونَ الْأَيْمَنَ﴾ الأحزاب ٥٣ - ٥٥ ٤٣، ٣٩
- ﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكُنَّ﴾ الأحزاب ٥٩ ٤٤
- ﴿وَبَحْتَرَقَ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنَبِ اللَّهِ وَإِنَّ﴾ الزمر ٥٦ ١٠٩
- ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾ الزمر ٦٥ ٣٥
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِيَعْنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾ الداريات ٦ ١٥
- ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنَ الْذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ النجم ٤٥ ١٥
- ﴿وَإِنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ النجم ٥٠ ٣٨
- ﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ، أَمْتَوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ﴾ التغابن ١٤ ١٠٨
- ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُوْتِهِنَّ﴾ الطلاق ١ ٧٥
- ﴿وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ سَعْيًا﴾ الطلاق ٢ ١٠٤
- ﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ، أَمْتَوا إِنَّهُمْ كُوْهَا هَلِيكُوْهَا نَارًا﴾ التحرير ٦ ١٠٦
- ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلَكَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ شُوْجَ﴾ التحرير ١٠ ١٨
- ﴿وَدُوَا لَوْتَهُنَّ فَيَدِهِنُونَ﴾ القلم ٩ ١٢١
- ﴿وَجُوْهَهُ بِوْمِيزَ مُسْفِرَةَ﴾ عبس ٣٨ ٨٩

المرويات

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
١٠٨	«احذر لا يرونك حيث نهاك الله» - إبراهيم الحربي -
٦٤	«إذا خطب أحدكم المرأة»
٣٠	«إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعوا»
١٠٧	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله»
٧٣	«اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي»
٣١	«أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟» - عائشة -
١٠٠	«أما والله إني لأشتاكم الله»
٦١، ٤٦	«أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى» - أم عطية -
٥٩	«إن نساء قريش لفضلاء» - عائشة -
١٣١	«إن الله يبغض كل جعاظي جوااظ»
١١٣	«إن الله يغار»
٨٣	«إن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها»
٤٢	«أني لا أصافح النساء»
١١١	«أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» - إبراهيم الحربي -
٦٣، ٤٣	«إياكم والدخول على النساء»
٧٧، ٢٠	«أيغزو الرجال ولا نغزو؟» - أم سلمة -

١٠٢	«تزوجوا الولود الودود»
١١٦	«جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها». عمر -
٢٥	«الحياة لا يأتي إلا بخير»
٣٠	«خمروا آنتم»
١٥١	«الدين النصيحة»
١٠٧	«الرجل يرى زوجته وولده مطعين الله». الحسن البصري -
٤٦	«رحم الله تعالى نساء الأنصار». عائشة -
٩٢	«صنفان من أهل النار لم أرهما»
١٠٦	«علموهم وأدبوهم». علي بن أبي طالب -
٢٥	«فإله أحق أن يستحيا منه»
٥٧	«كان الركبان يمرون بنا». عائشة -
١٠٨	«كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه». قتادة -
١٠٩	«كل مولود يولد على الفطرة»
١٠٧	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»
١٠٨	«كنا نسمع أن أقواماً سجّبوا هم عيالاً لهم على المهالك». حميد الضبي -
٥٧	«كنا نغطي وجوهنا من الرجال». أسماء بنت أبي بكر -
٦١	«كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات». عائشة -
٥٢	«لا تمشو عراة»
١٥٢	«لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا». عمر -
١٥١	«لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر». الإمام أحمد -
٦١	«لتلبسها أختها من جلبابها»
٨٣	«لڪن حافات الطريق»

- «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُذَرِّنَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار» - أم سلمة - ٤٦
- ٨٣ «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»
- ١١٤ «ما من امرأة تطيبت للمسجد»
- ٨٤ «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»
- ٧٥ «المرأة راعية في بيت زوجها»
- ٦٢ «المرأة عوره»
- ١١٠ «مرروا أولادكم بالصلوة لسبع»
- ٦١ «من جر ثوبه خيلاء»
- ١١٣ «من قتل دون أهله فهو شهيد»
- ١١٣ «من مات دون عرضه فهو شهيد»
- ٧٦ «هذه شم ظهور الحصر»
- ٦٠ «وكان صفوان يراني قبل الحجاب» - عائشة -
- ٣٩ «يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر» - عمر -
- ٩٩ «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة»
- ٧٣ «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى» - عبد الرحمن بن أسلم -
- ٥٨، ٥٢، ٤٦ «يرحم الله نساء المهاجرات الأول» - عائشة -

الأبيات

- ١٠ إِلَيْكَ عَنِي، إِلَيْكَ عَنِي . . .
٧١، ٣٠ يَخْمِرُ أَطْرَافُ الْبَنَانِ مِنَ التَّقَىِ . . .
١١٦، ٣٠ سَقْطُ التَّصِيفِ وَلَمْ تَرِدْ إِسْقَاطَهِ . . .
٣١ إِنْ تَغْدِيَ دُونِيَ الْقَنَاعَ فَإِنِّي . . .
٧٢ حُورَ حَرَاثَرَ مَا هَمَنَ بِرِبِّيَةِ . . .
٧٢ وَأَغْضَ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارِتِي . . .
٩٢ مِنْ السَّفُورِ كَتَابِنَا وَنَبِيِّنَا . . .
١١٦ وَأَتْرَكَ حَبَّهَا مِنْ غَيْرِ بَغْضٍ . . .
١١٧ لَا يَخْدُنُكَ عَنِ دِينِ الْهَدِيَ نَفْرَ . . .
١٤٣ أَبُو رَقِيَّةَ لَا امْتَدَتْ لَهُ رَقْبَهِ . . .

من أسرار التنزيل

- ١٨ دلالة التحتية في قوله تعالى: «مَحَتْ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحِيْنِ» الآية
٢٠ أسرار عظيمة في قول الله تعالى: «وَلَا تَذَمِّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» الآية
٢٨ لفظ (الزينة) في القرآن يراد به الزينة المكتسبة
٥٠، ٢٨ قف على السر في قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّيْكَ زِينَتَهُنَّ» الآية
٧٥ دلالة إضافة البيوت إلى النساء في ثلاثة آيات من القرآن
٩٤ تأمل الآيات الأولى من سورة النور وأسرارها في تحريم الزنى
١١٦ قف على مكمن الأدب والخشمة من قبل المرأة في قوله تعالى:
«فَجَاءَهُمْ إِحْدَى لِهُمَا تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَاوَ» الآية

فوائد في الفقهيات

٩٣، ٩	لباس الصغيرات الألبسة العارية
٢١	إنكار الفروق بين الرجل والمرأة نظرية إلحادية
٣١	شروط الخمار
٣٢	شروط العباءة الشرعية
٧٤، ٢٩	الحجاب يكون بالبيوت واللباس
٤٨، ٣٢	لبس العباءة على الكتفين مخالف لسمى الجلباب لغة وشرعًا
٤٨، ٣٣	تطريز العباءة لا يجوز
٣٣	لبس (نصف فجة) ليس جلباباً شرعياً
٣٣	كتابة الاسم على العباءة محرم
٦٢	ظفر المرأة عورة / الإمام أحمد
٨٣	معاقبة المرأة المتبرجة
٨٦	شروط خروج المرأة إلى المسجد
٨٩، ٨٨	تحريم التبرج والسفور
١٠١، ١٠٠	وجوب الزواج لمن خاف على نفسه العنت
١٠١	مقاصد النكاح وفوائده
١٠٤	علل الإعراض عن الزواج

الإجماعات

٩٢، ٦٨، ٤٠، ٣٣، ٢٩	الإجماع العملي على ستر جميع البدن
٦٩	الإجماع على وجوب ستر الوجه والكففين حال فساد الزمان

فوائد في الألفاظ والمصطلحات

٧	النظام العالمي الجديد، العولمة، الشوملة، الكوكبة
٩	طاقات الزهور، وليس: باقات الزهور
١٢	(بعلم فلان): استعمال وافد
١٨	القيام، لا: القوامة
٥١، ٣٠	معنى الخمار ومرادفاته
٤٥، ٣٢	معنى الجلباب
٩٠، ٣٨	التبرج أصله ومعناه
٧٢	حور جمع حوراء لا حورية
٨٩، ٨٨	الفرق بين التبرج والسفور
٨٨	السفور أصله ومعناه
٩١	مصطلح: الجنس الثالث
١٣٩	لقب: الباشا
١٠١	الفرق بين تسمية عقد النكاح في القرآن وعند بعض المسلمين
١٤٢	(المرأة شريكة الرجل) محدثة وافية

فوائد في البدايات

١١١، ٨٧، ٩	بداية الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال
١٣٩، ٣٤	بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه
٦٧	بداية السفور بين المسلمين
٨٢	أول بذرة للاختلاط في المدارس الأجنبية في لبنان
١١٢	تقديم طاقات الزهور من بدايات السفور والتبرج والحسور
١١١	بداية التبرج في اللباس
١١٢، ٩	بداية موضات الأزياء من لدن البغایا
١٣٩	أول من أدخل الاختلاط في الجامعات المصرية

المتفرقات

- ٤٠ من موافقات أمير المؤمنين - عمر - رضي الله عنه -
آية الضمائر
٤٣ الاستنصار بالنساء في الحروب دال على الضعف واحتلال التصور
٧٧ استخدام النساء في الجنديه ومقاصده السيئة
٧٧ الاختلاط وأثره في هدم الأمم
٨٢ منع أمير المؤمنين عمر النساء من المشي في طريق الرجال
٨٣ قف على مضار الاختلاط لابن القيم
٨٢ من أعظم أسباب الموت العام الزنا بسبب الاختلاط
٨٤ تعبيرات عن التبرج وغيره من مظاهر الفساد
٨٩ التبرج والقانون الوضعي
٩٦ دعاء تحرير المرأة يحجبون إشاعة الفاحشة في المؤمنين
١٠١ قف على نكتة تقديم كتاب النكاح على الجهاد عند بعض العلماء
١١٧ بيتان لعبد الحق الإشبيلي في التحذير من دعاء الباطل
١٣٤ لفظ «المجددين»
١٣٧ أصل نظريتي : حرية المرأة ، ومساواة المرأة بالرجل
١٤١ نسبة الزوجات إلى أزواجهم طريقة الأوروبيين
١٤١ قف على سبب تسمية ميدان التحرير
١٤١ مجلة السفور وخطتها الإفسادية
١٤٤ من سقطات الأعلام للزركلي
١٥٠ أثر اللسان في الإفساد والإصلاح

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الرابعة
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٧	موضوع هذه الرسالة وسبب تأليفها
٧	الإشارة إلى خطر نظرية الخلط الآثمة
٩	الاهتمام بالموضة من لدن البغایا
١٣	الفصل الأول: أصول الفضيلة:
١٥	الأصل الأول: وجوب الإيمان بالغوارق بين الرجل والمرأة
٢٤	الأصل الثاني: الحجاب العام
٢٦	الأصل الثالث: الحجاب الخاص - وفيه أربع مسائل
٢٧	المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً
٢٩	المسألة الثانية: بم يكون الحجاب
٣٣	المسألة الثالثة: أدلة فرض الحجاب
٣٤	نقل مهم عن الحافظ ابن حجر
٣٤	أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، وهي خمسة

- ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة وهي أحد عشر
٥٦
- ثالثاً: القياس الجلي المطرد
٦٥
- خلاصة ما تقدم
٦٦
- تنبيه وتحذير
٦٦
- الجواب بإيجاز عن مجموع استدلالات مُدعّي جواز كشف الوجه والكففين
٦٨
- المسألة الرابعة: فضائل الحجاب وهي عشر
٧٠
- الأصل الرابع: قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية
٧٢
- وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها
٧٤
- الأصل الخامس: الاختلاط محرّم شرعاً
٨١
- نقل مهم عن ابن القيم
٨٢
- أحكام خروج المرأة إلى المسجد
٨٦
- تنبيه: الإختلاط في المدارس محرّم شرعاً
٨٧
- الأصل السادس: التبرج والسفور محرمان شرعاً
٨٨
- بم يكون التبرج؟
٨٩
- الحد من التساهل بلباس الصغيرات
٩٣
- الأصل السابع: لما حرم الله الزنا حرم الأسباب المفضية إليه
٩٤

٩٩	الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة
١٠١	من حِكْمَ الزواج ومقاصده الشريفة
١٠٤	مضار الانصراف عن الزواج وأسباب ذلك
١٠٥	الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدایات المضلة
١١٣	الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين
١١٧	الفصل الثاني: كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة:
١٢٣	خطبة دعاء الرذيلة في مجال الحياة العامة
١٢٦	في مجال الإعلام
١٢٧	في مجال التعليم
١٢٧	في مجال العمل والتوظيف
١٢٩	توجيه النقد
١٣٧	تاريخ نظريتي «الحرية والمساواة» وأثارهما التدميرية في العالم الإسلامي
١٤٧	إعادة المطالب المنحرفة لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام
١٤٩	شركاء الصحافة في الدعوة إلى الرذيلة
١٤٩	المتعين إجراؤه تجاه دعاء الرذيلة
١٥٣	ملحقان مهمان
١٦١	الفهارس
١٧٥	



مطابع الحميضي

٢٥٩٤٤١٧ - فاكس

٢٥٨١٠٠٠ - تلفون

